كفاية القدم

كتاب القدوري

كتاب القدوري

الذين وضع الى سابق لذوي العقول القدوري

باحتبار اتمم انموذة لما هو ض لهم بالذات

وهو العايد عليهم بالنفع في معاشهم

ومعادهم

بسم الله الرحمن الرحيم

فاطمى

[...]ى الله تعالى عليه وسلم
[...] اسماء اصحاب الكهف
[...]ب على دادلم تخرق وعلى مركب
[...] وعلى متاع لم يسرق صدق رسول الله
[...]ينا يمليخا مرطونس بوانس سانيونس
[...]نونس كشفطط قطمير

فليس بعورة

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فانا الحقير خويدم نعال
العلماء الكرام خليل بن درويش بن حسن عبد الباجي
ملكت هذا الكتاب بالشرى من المالك المجازي
والمالك الحقيقي وهو الله تعالى سبحانه وتعالى
وذلك في غرة جمادى الاولى سنة ١٢٧٧
ثمنه
بو

اللهم صل وسلم وبارك على صاحب بشر بعثه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
السين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي

الفرض لغة التقدير وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه اهـ عبد الغني ميداني

الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء
فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره ويبدأ بالميامن
والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
ومن غير السبيلين كالدم والقيح والنوم مضطجعًا
او مستندا او متكئا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل
بالاغماء او الجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنة الغسل
ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وساير
جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة
ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني
الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة
والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعند الاحرام وعرفة وليس في
المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة

بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء
البحر ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر
ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كا
لاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق
وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شي طاهر فغير احد
اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران وغيرهما وكل
ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء
الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها
لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من
الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب

الا ماء العصفر المنقوع اهـ

الا السيل فانه يختلط بالتراب والاوراق والاشجار ما دامت رقة الماء غالبة جاز والا فلا اهـ

ولولا ان الماء ينجس بملاقاة اليد النجسة لم يفهم للنهي فائدة اهـ

وموت

وموت ما يعيش في الماء لا ينجس كالسمك والضفدع والسرطان
والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل
ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب
دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير و
الادمي وشعر الميتة وقرنها وعظمها طاهر واذا وقعت في البير
نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان مات فيها
فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها
من عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى
ستين وان مات فيها كلب او شاة او دابة او ادمي نزح جميع
ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء
صغر الحيوان او كبر سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل
للابار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو
الوسط فاحتسب به جاز وان كانت البير معينا لا تنزح ووجب
نزح ما فيها من الماء اخرجوا منها مقدار ما كان فيها من الماء عند

٧ وصوفها وعصبها [illegible]

٧ صعوة طويلة الذنب على قدر قبضة [illegible]

ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد انه قال ينزح منها
رحمه الله انه قال ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلاثمائة دلو
واذا وجدت في البير فارة او دجاجة او نحوهما ولا يدري متى وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول عند ابي حنيفه رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا
متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور
وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضا بهما وتيمم وبايهما
بدء جاز **باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو مسافر او الثاني
خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه
مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل
بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم

مرتان

٦

ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى مرفقيه والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والجص والحجر والصخر والكحل والنورة والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد ماء في اول الوقت وهو يرجوا ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضا والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة تيمم وصلى وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة توضا ولم يتيمم فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك

مالم يحدث

اي غير الصحيح

اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه
يتوضأ ويصلي فايتةً والمسافر اذا انسي الماء في رحله فتيمم وصلي
ثم ذكر الماء بعد ذلك وهو في الوقت لم يعد صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله يعيدها وليس
علي المتيمم اذا لم يغلب علي ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان
غلب علي ظنه ان هناك ماء لم يجزله ان يتيمم حتي يطلبه وان كان مع
رفيقه ماء طلبه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلي والله اعلم

باب المسح

المسح علي الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما علي طهارة تامة ثم احدث فان كان مقيما
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها
عقيب الحدث والمسح علي ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدء من قبل
الاصابع الي الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز
المسح علي خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع
الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح علي الخفين لمن وجب عليه
الغسل وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف

اثلاث

دمن

ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلي وليس
عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها وان ابتدء المسح وهو مسافر
ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل
رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح علي الجوربين عند ابي
حنيفة رضي الله عنه الا ان يكونا منعلين او مجلدين وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح علي الجوربين اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء ولا يجوز المسح علي العمامة والقلنسوة والخمار والبرقع
والقفازين ويجوز المسح علي الجبائر وان شدها علي غير وضوء فان
سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل والله اعلم

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من
ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد علي
ذلك فهو استحاضة وما تراه المرءة من الحمرة والصفرة والكدرة في
ايام الحيض فهو حيض حتي تري البياض الخالص والحيض يسقط عن الحائض

الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها وليس للجنب
والحايض والنفساء قراءة القران ولا يجوز لمحدث مس المصحف
الا ان ياخذه بغلافه واذا انقطع دم الحايض لاقل من عشرة
ايام لم يحل وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل
وان انقطع دمها لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل والطهر
اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو
ما تراه المرءة لاقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم
الرعاف الدايم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي واذا زاد
الدم على عشرة ايام وللمرءة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها
وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان ابتدءت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض

والنوافل

والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم
الذي تراه الحامل وما تراه المرءة في حال ولادتها قبل خروج
اكثر الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما
وما زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم الاربعين وقد
كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت
الى ايام عادتها فان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون
يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم
عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وقال محمد وزفر رحمهما الله عقيب الولد الثاني والعدة
تنقضي بالاخير في قولهم جميعا

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي
يصلي عليه ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل وماء الورد والماء المستعمل واذا اصاب الخف نجاسة
لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسله

الصلاة تم

رطبًا فاذا جف علي الثوب اجزأ فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت
المرآة او السيف اكتفي بمسحها واذا اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة علي مكانها ولا يجوز التيمم
من ترابها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والخمر والبول
والغائط مقدار درهم فما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز
وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة
معه ما لم يبلغ ربع الثوب والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية
فما كان منها مرئيًا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقي من اثرها ما
يشق ازالته وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتي يغلب علي
ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر وما قام
مقامه يمسحه به حتي ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله
بالماء افضل فاذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا المائع
ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه **كتاب
الصلوة** اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت

الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل
شي مثليه سوى في الزوال وقال ابو يوسف
ومحمد اذا صار ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر على القولين واخر وقته مالم تغرب الشمس
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها مالم تغرب
الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة واول وقت العشا اذا غرب
الشفق واخر وقتها مالم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشا
واخر وقتها مالم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في
الصيف وتقديمها في الشتاء والتاخير مالم تتغير الشمس وتعجيل
المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر
لمن يالف صلاة الليل ان يوخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم **باب الاذان** الاذان سنة موكدة للصلاة ٦
الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان الله اكبر
الله اكبر الى اخره ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح

الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان لا
انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين
ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما
القبلة فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا
وشمالا ويوذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي
ان يوذن ويقيم وهو على طهر فان اذن على غير وضوء
جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يوذن وهو جنب
٧ ولا يوذن للصلاة قبل دخول وقتها باب شروط الصلاة
التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث
والانجاس على ما قدمناه وستر عورته والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها
وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة

فليس بعورة

فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلي معها ولم يعد الصلوة
ومن لم يجد ثوبا صلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلي
قائما اجزءه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية
لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون
خائفا فيصلي الي اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلي فان علم انه اخطا بعد ما صلي
فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الي القبلة وبني
علي صلوته

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ست التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود و
القعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد علي ذلك فهو سنة
فاذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتي يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر جاز عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمني علي اليسري
ويضعهما تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اي تكبير قال النبي عليه السلام لو كانت
السموات والارض ورقا والاشجار
اقلاما والبحار مدادا والانس والجن
والملائكة كلهم كتابا فكتبوا الى يوم القيمة
لعجزوا عن ثواب تكبيرة الاولى مع

اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقرء بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرء
فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا قال
الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر
ويركع ويعتمد بيديه علي ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا
يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد فاذا استوي قايما كبر وسجد واعتمد بيديه علي الارض ووضع
وجهه بين كفيه وسجد علي انفه وجبهته فان اقتصر علي احدهما جاز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الاقتصار علي الانف الا من عذر وان سجد علي كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع
راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر
واستوي قايما علي صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه علي الارض

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولي الا انه لا يستفتح ولا
يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولي فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسري فجلس عليها ونصب
اليمني نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه علي فخذيه
وتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
علي هذا في القعدة الاولي ويقرء في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب
خاصة فاذا جلس في اخر صلوته جلس كما جلس في الاولي وتشهد
وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القران والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك
ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان
اماما ويخفي القرأة فيما بعد الاوليين فان كان منفردا فهو مخير ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القرأة في الظهر

والفرسخ فثلاث اميال صنفوا
والميل الف منه الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى بطن الاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل من شعر بغل ليس لهذا مدفع

والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب
وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه مع التكبير ثم قنت
ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها
لا يجوز غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها
وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه (ابو يوسف ومحمد) لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار
او اية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة
غيره احتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة
مؤكدة ولا يجوز تركها واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم
ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان
تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين
وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه فان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا

[illegible]

بامرأة

بامراة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثاء ثم النساء فان
قامت امراة الي جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت
صلوته ويكره للنساء حضور الجماعات ولا باس بان تخرج العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا
الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي
خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح علي الخفين
للغاسلين ويصلي القايم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدا بامام
ثم علم انه علي غير طهارة اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه
او بجسده ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة صح ولا
يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف
ثوبه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يقعي اقعاء الكلب ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه
حدث انصرف وتوضا فان كان اماما استخلف وبني علي صلوته

والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جُنّ او اغمي عليه او قهقهه
استاء نف الصلوة والوضوء وان تكلم في صلوته ناسيًا او عامدًا
بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد (ما قعد قدر) توضاء ويسلم
وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملاً ينافي الصلوة
تمت صلوته وان راي المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان
رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحًا علي الخفين فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميًا فتعلم سورةً او موميًا
قدر علي الركوع والسجود او عريانًا فوجد ثوبًا او تذكر ان عليه
صلوة قبلها او احدث الامام القاري فاستخلف اميًا او طلعت الشمس
في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كانت مستحاضةً
فطهرت او مسح علي الجبيرة فسقطت من بر بطلت الصلوة في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تمت الصلوة في هذه المسائل (اي عند ابو يوسف ومحمد)

٤ **باب قضاء الفوايت** ومن فاتته صلوةٌ قضاها
اذا ذكرها وقدمها علي صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت
فيقدم صلوة الوقت ثم يقضي الفائتة وان فاتته صلوةٌ رتبها

في الوقت كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت على ست فيسقط
الترتيب فيها والله اعلم **باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة** ١١
لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها ولا يصلي على الجنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر
يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس
ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي
على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب** ١١
النوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا ٣
قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان
شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى بالليل ثماني ركعات بتسليمة

واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة
في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء
قرء وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة نفل ثم افسدها قضاها
فان صلى اربعا وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما
ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا صاحباه
لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي
جهة توجهت به يومي ايماء

باب

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها
ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب
او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان

لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سهي المؤتم لم يلزم الامام
ولا المؤتم السجود ومن سهي عن القعدة الاولي ثم تذكر وهو الي
حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الي حال القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهي عن القعدة الاخرة فقام الي
الخامسة رجع الي القعدة ما لم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلاً
وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة
مقدار التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها الاولي عاد الي القعود ما لم
يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ركعة وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته
ولم يدر ثلثا صلي ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف
الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا ابني علي غالب ظنه ان كان
له ظن فان لم يكن له ظن بني علي اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر علي المريض القيام صلي قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومي ايماء وجعل

السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان
لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى
بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى
جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخّر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا
بقلبه ولا بحاجبيه ومن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدًا يومي ايماءً فان صلى الصحيح
بعض صلوته قائمًا ثم حدث به عذر تممها قاعدًا يركع ويسجد
او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيًا ان لم يقدر على
القعود ومن صلى قاعدًا لمرضٍ بركوعٍ وسجودٍ ثم صح بنى على صلوته قائمًا
ومن صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوة فما دونها قضاها اذا صح وان فاته
بالاغماء اكثر لم يقضه والله اعلم **باب سجود
التلاوة** سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدةً في اخر
الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت

واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع
سواء قصد سماع القران او لم يقصد فاذا تلا الامام اية سجدة سجدها
وسجد المأموم معه وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم
السجود وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم
في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة وان
سجدوها وهم في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية
سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة
عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في
الصلوة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود
كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا
٥ سلام **باب صلوة المسافر** السفر
الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد
مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير
في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز

ان يزيد عليهما فان صلي اربعًا وقد قعد في الثانية مقدار
التشهد اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلةً
وان لم يقعُدُ مقدار التشهد في الركعتين بطلت صلوتهُ واذا
خرج المسافر صلي ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال علي
حكم السفر حتي ينوي الاقامة في بلدٍ خمسة عشر يومًا فصاعدًا
فيلزمه الاتمام فان نوي الاقامة اقل من ذلك لم يُتم وان دخل
بلدًا ولم ينوِ ان يقيم فيه خمسة عشر يومًا وانما يقول غدًا اخرُجُ
او بعد غدٍ اخرُجُ حتي بقي علي ذلك سنين صلي ركعتين واذا دخل
العسكرُ ارض الحرب فنَوَوُا الاقامة خمسة عشر يومًا لم يُتموا الصلوة
واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتمّ الصلوة وان
دخل معه في فائتةٍ لم تجز صلوتهُ خلفهُ واذا صلي المسافر بالمقيمين
ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلاتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول
لهم اتموا صلاتكم فانا قومٌ سفرٌ واذا دخل المسافر مصرهُ اتم الصلوة
وان لم ينوي الاقامة فيه ومن كان له وطنٌ فانتقل عنه واستوطن
في بلدٍ اخر ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يُتمّ الصلوة واذا نوي

المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يومًا لم يتم الصلوة ومن
فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين في الحضر ومن فاتته صلوة في
الحضر في حال الاقامة صلاها في السفر اربعًا والعاصي والمطيع في
سفرهما في الرخصة سواء والجمع بين صلوتين لا يجوز فعلًا ٦

ولا يجوز وقتًا ويجوز الصلوة
في السفينة قاعدًا على كل حال عند ابي حنيفة رحمه الله

باب

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في
القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان ومن امره السلطان ومن شرائطها
الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة
قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة خفيفة
ويخطب قايمًا على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدًا او على غير طهارة جاز و
يكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثة
سوى الامام وقال صاحباه اثنان سوى الامام ويجهر بالقراءة
في الركعتين وليس فيها قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر
ولا امراة ولا مريض ولا عبد فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم

عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في
الجمعة ومن صلي الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام و
لا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة
فتوجه بطلت صلوة الظهر بالسعي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل حتي يدخل مع الامام ويكره ان
يصلي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن
ادرك الامام يوم الجمعة صلي معه ما ادرك وبني عليها الجمعة
فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بني عليها الجمعة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله ان ادرك
معه اكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك اقلها بني عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتي
يفرغ من خطبته فاذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك
الناس البيع والشراء وتوجهوا الي الجمعة فاذا صعد الامام المنبر
جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ الامام من خطبته
اقاموا الصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم

الفطر ان يطعم الانسان نفسه قبل الخروج الي المصلي ويغتسل
ويتطيب ويتوجه الي المصلي ولا يكبر في طريق المصلي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ويكبر في طريق المصلي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ولا يتنفل في المصلي قبل صلوة العيد فاذا احلت الصلوة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الي الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي
الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولي تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ويبتدي
في الركعة الثانية بالقرأة فاذا فرغ من القرأة كبر ثلث تكبيرات
وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته
صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال علي الناس فشهدوا
عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلي العيد من الغد فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب
في يوم الاضحي ان يغتسل ويتطيب ويوخر الاكل حتي يفرغ من الصلوة
ويتوجه الي المصلي وهو يكبر ويصلي الاضحي ركعتين كصلوة الفطر

ثم يخطب بعدها خطبتين كصلوة الفطر يعلم الناس فيهما الاضحية
وتكبير التشريق فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها
في الغد او بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق والتكبير ان يقول عقيب الصلوة
المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

٨ **باب صلوة الكسوف** اذا انكسفت الشمس صلي
الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول
فيهما القراءة ويخفي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس والذي
يصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلى الناس
وحدانا وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه
٩ وليس في الكسوف خطبة **باب صلوة الاستسقاء**
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة

في جماعة فان صلي الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء
والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقرأة ويخطب بعدهما ويستقبل القبلة
بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر
اهل الذمة الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان** ٢
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم
امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير
شهر رمضان **باب صلوة الخوف** ٢١
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة الي وجه العدو
وطايفة خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية مضت هذه الطايفة الي وجه العدو وجاءت تلك
الطايفة فصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
ومضوا الي وجه العدو وجاءت الطايفة الاولي فصلوا وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قرأة وتشهدوا وسلموا ومضوا الي وجه العدو

وجاءت الطايفة الاخري فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا
وسلموا واذا كان الامام مقيما صلي بالطايفة الاولي ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي الامام بالطايفة الاولي ركعتين من المغرب
وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك
بطلت صلوتهم فاذا اشتد الخوف صلوا وحدانا وركبانا الي
اي جهة شاؤا يؤمون بالركوع والسجود ان لم يقدروا علي التوجه
الي القبلة

باب الجنايز

اذا احتضر الرجل وجه الي القبلة علي شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله
وضعوه علي سرير وجعلوا علي عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه
ووضوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفاض الماء عليه ويجمر سريره
وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ثم
يغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع علي شقه الايسر فيغسل
بالماء والسدر حتي يري ان الماء قد وصل الي ما يلي التخت منه ثم يضجع
علي شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتي يري ان الماء قد وصل

الى ما يلي التحت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب
ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته والكافور على
مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص و
لفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه
ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر
الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص و
خمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة
اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ثم يجعل شعرها
على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص
شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا
عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير السلطان و
الولي اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز ان يصلي احد بعده وان دفن
ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام وصفة الصلوة ان يكبر

ولا يجوز فيه اكثر من ذلك ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت صح

تكبيرة يحمد الله عقيبها و هو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
ثم يكبر و يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يكبر ثالثة يدعو
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلي علي
ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه علي سريره اخذوا بقوايمه الاربع
ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا به الي قبره كره للناس
ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ثم يحفر القبر و يلحد
ويدخل الميت مما يلي القبلة واذا وضع في لحده قال الذي يضعه
بسم الله وعلي ملة رسول الله ويوجهه الي القبلة ويحل العقدة و
يسوي اللبن ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقصب والحشيش ثم
يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي
وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه والله
اعلم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله
المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل
واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك

الصبي وعندهما لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او يبقي حيا حتي يمضي عليه وقت صلوة او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

ومن قتل نفسه يغسل ويصلي عليه عند ابي حنيفة

باب

الصلوة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها فان صلي الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الي ظهر الامام جازت صلوته ومن جعل منهم وجهه الي وجه الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الي وجه الامام لم تجز صلوته وان صلي الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الي الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جنب الامام ومن صلي علي ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب

الزكوة واجبة علي الحر البالغ المسلم العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس علي الصبي ولا علي المجنون ولا علي المكاتب

زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه فان كان ماله اكثر
من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكني وثياب
البدن واثاث المنازل وعبيد الخدمة ودواب الركوب وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او
بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا
ينوي الزكوة سقط فرضها عنه **باب زكوة الابل**
ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا كانت خمسا سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الي تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الي
اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الي تسع عشرة
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الي اربع وعشرين فاذا كانت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الي خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون الي خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الي
ستين فاذا كانت احدي وستين ففيها جذعة الي خمس وسبعين فاذا
كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الي تسعين فاذا كانت احدي
وتسعين ففيها حقتان الي مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون

الزود ما بين الثلاث الى التسع

ابن

التي طعنت في السنة الثانية

التي طعنت في السنة الثالثة

في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الي
مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي
الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون فاذا كانت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الي مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا
كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي
اربعين مسن او مسنة فاذا زادت علي الاربعين وجب في الزيادة
بقدر ذلك الي ستين عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيكون في الواحد
ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة
ارباع عشر مسنة وعندهما لا شي في الزيادة حتي تبلغ ستين
فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي

ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وعلى هذا تتغير الفريضة في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس
والبقر سواء باب صدقة الغنم ليس في اقل من
الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين سايمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة فاذا
بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان
والمعز سواء باب زكوة الخيل اذا كانت الخيل
سايمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في ذكورها المنفردة زكوة في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا زكوة في
الخيل والبغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان
والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رحمه الله فيها

واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم توجد اخذ المصدق اعلا
منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم
في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الي ماله وزكاه والسايمة
التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان اعلفها نصف الحول واكثر
فلا زكوة فيها والزكوة تجب في النصاب دون العفو عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله فيهما واذا
هلك المال بعد وجوب الزكوة سقط فرضها عنه وان قدم الزكوة
علي الحول وهو مالك للنصاب جاز والله اعلم

باب زكوة الفضة

ليس في اقل من مايتي درهم صدقة فاذا كانت
مايتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شي في
الزيادة حتي تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله ما زاد علي المايتين فزكوته بحسابه فان كان الغالب

علي الورقِ الفضةُ فهي في حكم الفضةِ وان كان الغالبُ عليها الغِشّ
فهي في حكم العروض يُعتبَر ان يبلغ قيمتها نصابا والله اعلم

باب صدقة الذهب وليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب صدقةٌ فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصفُ مثقالٍ ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطانِ وليس فيما دون
اربعة مثاقيل صدقةٌ عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي تبرِ الذهبِ
والفضةِ وحُليهما والاواني المتخذة منهما الزكوة باب

زكوة العروض الزكوة واجبةٌ في عروضِ التجارة كائنةً
ماكانت اذا بلغت قيمتها نصابًا من الورِقِ او الذهب يقوّمها بما هو
انفعُ للفقراء والمساكين منهما فاذا كان النصاب كاملًا في طرفي
الحولِ فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقِط الزكوة عنه ويُضَمّ
قيمةُ العروضِ الي الذهبِ والفضةِ وكذلك يُضمّ الذهبُ الي
الفضةِ بالقيمةِ حتي يتمّ النصابُ عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمدٌ رحمهما الله لا يُضمّ الذهبُ الي الفضةِ
بالقيمةِ ولكن يُضمّ بالاجزاءِ والله اعلم باب

ثم لا ما زاد على العشرين ... بحسابها

زكوة الزروع قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل
ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء
الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف رحمه
الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد رحمه الله يجب العشر
اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في
القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر
اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله لا
شيء فيه حتى يبلغ عشرة ارطال وقال محمد رحمه الله خمسة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج
من ارض الخراج عشر **باب من يجوز دفع الصدقة اليه**

ازواق

ومن لا يجوز قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط المؤلفة
قلوبهم لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأغنى عنهم والفقير
من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل من يدفع إليه
الامام إن عمل بقدر عمله وفي الرقاب يعان المكاتبون في
فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع
الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في
مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك أن يدفع
الزكوة إلى كل واحد من هؤلاء وله أن يقتصر على صنف واحد
وليس له أن يدفع الزكوة إلى ذمي ولا يبني منها مسجد ولا يكفن
بها ميت ولا تشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع إلى غني ولا يدفع
المزكي زكوته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده
وإن سفل ولا إلى امرأته ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما تدفع إليه ولا يدفع إلى مكاتبه
ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا

ان

قوله وإن سفل
قال سيدنا عبد الغني النابلسي في كتابه رفع [العباد] في الاجتهاد
ولا يجوز الدفع إلى أولاده وأولاد أولاده
من قبل الذكور والإناث وإن سفلوا
ولا إلى والديه وأجداده وجداته وإن
علوا من قبل الآباء والأمهات ويجوز
إلى سائر قراباته كالإخوة والأخوات والأعمام
والعمات والأخوال والخالات

ولا يدفع الي بني هاشم وهم ال علي وال عباس
والجعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب و
ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا دفع الزكوة الي رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني
او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه
ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه الاعادة ولو دفع الي شخص ثم علم انه عبده
او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع
الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز
دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا
مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما
تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده **باب**
صدقة الفطر واجبة على الحر
المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه

وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده ويخرج
ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه
للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا مماليكه
للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما
ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير والصاع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي
وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم
او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب
للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم
الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه
ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين
فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح
اجزاته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني
ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات
فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية صوم ٩٠
قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في
اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا
وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
ومن راي هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل
الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان
او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم
تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني

الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصايم
او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم
او نظر الى امراة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل
او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره (دون الكفارة)
ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء
عامدا ملء فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة (عامدا صح)
او الحديد افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين
او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع
فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه
وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن
او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جايفة او امة
بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر

في احليله

في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر
ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام
اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم
ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام
ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر
بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز
وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما
لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام
المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام
رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي

لا يقدر على الصيام يفطر و يطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات و من مات و عليه قضاء
رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم
مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير و من دخل في صوم التطوع قضاهما
ثم افسد قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده
ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى
ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى
ما مضى منه واذا حاضت المرأة افطرت وقضت
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض
النهار امسكا بقية يومهما ومن تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس
قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس

او صلاة التطوع

او نفست

عن الطعام والشراب

لم تغرب

لم تقرب فقضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى
هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة
لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم

باب

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم
ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس
والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة ولا بأس ان يبيع او يبتاع في المسجد من
غير ان يحضر السلع ولا يتكلم الا بخير ويكره له
الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل
اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام
لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان
لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب
على الأحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا
المسلمين صح

الا امام

ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر
فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف
يوم

على الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن وما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق
امنًا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها
او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها
وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز
ان يتجاوزها الانسان الا محرمًا لاهل المدينة ذو ا
الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان
قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد
المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج
الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل
او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارًا ورداءً ومس طيبًا ان كان له
وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته وان كان مفردًا بالحج

وفسدوا اذا بلغ الصبي بعد ما احرم
وعتق العبد فمضيا على احرامهما
لم يجز عنهما عن حجة الاسلام
نسخة

نوي بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لاشريك لك ولا ينبغي ان يخل بشئ
من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد
احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما
اسفل الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس
طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته
ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس
ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل
ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته
بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما

على شرفا او هبط واديًا او لقي ركبًا وبالاسحار ويرفع
صوته بتلبيته فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام
فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان
استطاع من غير ان يوذي مسلمًا ثم اخذ عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك فيطوف بالبيت
سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل
في الاشواط الثلاثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام
الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث
تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم
وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة
طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم
ويدعو الله تعالى لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي

على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين
الأخضرين سعيًا حتى ياتى المروة فيصعد عليها ويفعل
كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواطٍ
يبداء بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حرامًا
يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية
بيومٍ خطب الامام خطبةً يعلم الناس فيها الخروج
الى منا والصلوة بعرفاتٍ والوقوف والافاضة
فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منًا فاقام
بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفاتٍ
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر يبتدئ بالظهر ويختم بالعصر
فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة
ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان
واقامتين ومن صلى فى رحله صلى كل واحدٍ منهما

رحله الظهر

في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه
الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على
راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء
فاذا غربت الشمس فاض الامام والناس معه على
هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال
له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر
صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف
الناس معه ودعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
ثم افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منا

فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصا الخذف يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه
ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا
الطواف ولا سعي عليه فان لم يكن قدم السعي
رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه
وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض
في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها
لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى
منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد

فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك
ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
فلا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى
الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد
ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم
رمى الجمار الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس
فان قدم الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال بعد
طلوع الشمس جاز عند ابى حنيفة رحمه الله
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم
حتى يرمى فاذا انفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف
بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف
الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود
الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف

القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف
بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة
وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه
ذلك عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير
انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة
القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها وسعى
بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة
ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم وسعى بين الصفا

والمروة كما بيّنا في المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاةً او بقرة او بدنةً او سُبع بدنةٍ فهذا دمُ
القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر
لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايامٍ اذا رجع الى
اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز
وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفاتٍ
فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف وبطل عنه
دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا
والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع
لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقاتِ
فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء
بالطواف ويقيم بمكة حلالاً فاذا كان يوم التروية

احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع وان اراد المتمتع ان يسوق
الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها
بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف
وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم
الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر
فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا
قران انما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى
بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر
الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته

قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز
احرامه وانعقد حجا واذا حاضت المرأة عند الاحرام
اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف
وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك
طواف الصدر **باب الجنايات** اذا تطيب المحرم
فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم
وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا
مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا
فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق
مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة

وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص
يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه دم وان تطيب
او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع
من طعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل اولمس بشهوة
فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي
من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق
امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة

وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة
ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كان كمن جامع
عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وان كان جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة
محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه
شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها
فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا
حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه
فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة
وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن
ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار
في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم

ومن ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وان
ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر
الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة
رحمه الله وكذلك إن اخر طواف الزيادة عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا قتل المحرم صيدًا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ
والعايد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب
المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو
مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديًا فذبح إن بلغت قيمته
هديًا وان شاء اشترى بها طعامًا فتصدق به على
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعًا من تمر او شعير
وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يومًا وعن كل
صاع من شعير يومًا فان فضل من الطعام اقل من نصف
صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه

يومًا كاملاً وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد
النظير فيماله نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة ومن جرح صيدًا او نتف شعره او قطع عضوًا
ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة ومن كسر
بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ
ميت فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحداة
والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل
البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من
جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال
السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بأن يذبح

وهو الانثى من ولد المعز
وفي حمار الوحش بقرة

والكلب العقور

قال سيدنا عمر لاهل حمص ان داجات تراجع ثرى القصر

المحرمُ الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكري
وان قتل حماماً مسرولاً او ظبياً مستأنساً فعليه الجزاء
وان ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل اكلها
ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدل له المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم
اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره
الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته
وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دماً
فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء
كاملاً واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد واذا باع المحرم صيداً او ابتاعه فالبيع باطل
والله اعلم

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو
او اصابه مرض منعه من المضي حل له التحلل وقيل له ابعث

[Marginal notes:]
الكسكري ... والمراد به الاهلي ١٥
بفتح الواو ... لا ... خلافاً لمالك ١٥
الاحصار لغة المنع ... وشرعاً المنع عن ... الوقوف ... والعمرة بعد الاحرام ...
او ... الا ... المجنس اذا سرقت ... عليه ... فليس بمحصر ١٥

شاةً تذبح في الحرم وواعد من يحملها يومًا بعينه
يذبحها فيه ثمّ تحلّل وان كان قارنًا بعث بدمين
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الّا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر بالحجّ الّا في
يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء
والمحصر بالحجّ اذا تحلّل فعليه حجّة وعمرة وعلى المحصر
بالعمرة القضاء وعلى القارن حجّة وعمرتان واذا بعث
المحصر هديًا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثمّ زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحجّ
لم يجز له التحلّل ولزمه المضيّ وان قدر على ادراك
الهدي دون الحجّ تحلّل وان قدر على ادراك الحجّ دون
الهدي جاز له التحلّل استحسانًا ومن احصر بمكّة
وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرًا وان قدر على
احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم

بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جايزة
في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام
والطواف والسعي والحلق

باب الهدي

الهدي
ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم
يجزئ في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان
الجذع منه يجزئ ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن
او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد والرجل ولا
الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي
الى المنسك والشاة جايزة في كل شيء الا في موضعين
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبقرة والبدنة تجزئ
كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من

هو اسم لما يهدى من النعم الى الحرم

الثني هو ما تمت له سنة

الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم
يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة
والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز
ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر
ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح
الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم
وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن
النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها
وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر
الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان
لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه
غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه
وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب

هو اعلامها بجزازة او نعل او ...

ماشاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل
منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام
غيرها مقامها وصنع بها ماشاء ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده
وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل
الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا
من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان
تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال
او مؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع
كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة

جمع بيع بمعنى مبيع في الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وفي الشرع مبادلة مال بمال اهـ دامادي

الا عند الشافعي [illegible] وهو استحسان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible] لنا الحديث [illegible] اهـ دامادي

فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في
جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء
فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري

وهو الحدس والظن بلا كيل ولا وزن ١٥

ولاخيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على حالها فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن

على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعةً بثمنٍ قيل للمشتري ادفع الثمن اولاً فاذا دفع قيل للبايع سلّم المبيع ومن باع سلعةً بسلعةٍ او ثمنًا بثمنٍ قيل لهما سلّما معًا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايزٌ في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايامٍ فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا سمّى مدةً معلومةً وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيبٌ ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرًا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع

عبداً على انه خبازاً او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك باب
خيار الرؤية ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز
وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع
ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطوياً او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة
وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له
وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله
الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان
يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان
يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له
ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء
فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان
بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر جاز
له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره

ومن رأى شيئًا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة
التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرًا فله الخيار

باب خيار العيب

واذا اطلع المشتري على
عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن ان شاء
ردّه وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش
والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس
بعيب في الغلام الا ان يكون من داءٍ والزنا وولد الزنا عيب
في الجارية دون الغلام واذا احدث عند المشتري عيب ثم
اطلع على عيبٍ كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب
ولا يردّ المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشترى
الثوب وخاطه او صبغه او لتّ السويق بسمن ثم اطلع على
عيبٍ رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه ومن اشترى
عبدًا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيبٍ رجع بنقصانه

فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه
بشيءٍ في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان
العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيبٍ
فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير
قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط
البراءة من كل عيبٍ فليس له ان يرده بعيبٍ وان لم يسم العيوب
ويعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين
او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر
او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوكٍ كالحر وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء
ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا يجوز
بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراعٍ من ثوبٍ
وجذعٍ في سقفٍ وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع
التمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر
والملامسة ولا يجوز بيع ثوبٍ من ثوبين ومن باع عبدا

على أن يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة
على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدًا
على ان يستخدمه البايع شهرًا او دارًا على ان يسكنها مدة
معلومة او على ان يقرضه المشتري درهمًا او على ان يهدي له
هدية ومن باع عينًا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر
فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن
اشترى ثوبًا على ان يقطعه البايع او يخيطه قميصًا او قباءً
او نعلًا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم
يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد و
والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط
الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل
قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما
مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين

فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حرٍ
وعبدٍ او شاةٍ ذكيةٍ وميتةٍ بطل البيع فيهما وان جمع
بين عبدٍ ومدبرٍ او بين عبده وعبد غيره صح العقد
في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن
تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة
وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما
وكذلك ان كان احدهما كبيرًا فان فرق بينهما كره له ذلك
وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جايزة في البيع
بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل
ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع
صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع

٢ هو ان يستام السلعة بازيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه عيني

والاخر صغيرًا

الاقالة لغة الرفع مطلقا مشتقة من القيل لا من القول والهمزة للسلب كما ذهب اليه البعض بدليل قلت البيع وهي جائزة للحديث وهو من اقال نادما بيعته اقاله الله عثرته يوم القيمة وشرعا رفع عقد البيع غير ان ... بفسخه ... واما الاقالة لفظين احدهما مستقبل والاخر ماض كاقلني اقلتك

جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشترى على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة

بالثمن الاول صح

التولية مصدر ولّى غيره اذا جعله واليا وفي الشرع بيع ما ملك بمثل ما قام عليه

كعدا الراج والدنانير والكيلي والوزني بخلاف ما هو متفاوت كالحيوان والثياب ... اه

فاكتال

فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلةً او موازنةً لم يجز
للمشتري منه ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل
والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز
للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد
في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلاً معلوماً
صار مؤجلاً وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلاً
الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه فالعلة الكيل
مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون
بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلاً بمثل فاذا عدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء

كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيز شعير يدا بيد

وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على
تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل ابداً وان ترك
الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح
وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون
ابداً مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول
على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه
الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا
يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع
اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً
بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً

لانعدام الوصفين في المسئلة المتقدم يعتبر التعيين اذا كان نسيئة ١٢

نا الا ان يكون اللحم اكثر مما في الشاة ح

فيكون اللحم بمثل والزايد ... [illegible]

وكذلك

وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الحنطة والدقيق متفاضلاً ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة جرزاً ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد الى حين المحل ولا يجوز السلم الا مؤجلاً ولا يصح الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان

الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية رأس المال
اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد
ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز
التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز
الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا
سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا
في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما
وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز
ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البيعات كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد
المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم

على الشاة **كتاب الصرف** الصرف هو البيع
اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع
فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل
وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين
قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما
فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض من حصة
الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك اذا قال خذ هذه الخمسين
من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية
والسيف جميعا ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير
ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض

وصح فيما قبض وكان الاناء شركة بينهما وان استحق بعض الاناء
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده
وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز
البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة
بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم
غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب على
الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير
الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر
في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم
والدنانير ~~وهما في حكم الذهب~~ فاذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض فترك الناس
المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله

لانه اوان الانتقال الى القيمة وبه يفتى وعالية بالسعر الذي كان يوم البيع

قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وإن لم يعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع
بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس ومن أعطى الصيرفي درهما فقال
أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع
في الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا جاز البيع في
الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال أعطني نصف درهم فلوس
ونصفا إلا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف إلا
حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن
ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض
المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه
وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع
عن الرهن فإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن

الرهن لغة الحبس ... بحق يمكن استيفاؤه منه

الابدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع
في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل الارض دونهما
ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن
على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه
من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة
ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه

قوله مضمون الا حقيقة الا الديون في الذمة او حكما كالاعيان المضمونة بغيرها مثل المغصوب والمهر بخلاف العين الغير المضمونة كالودايع والعواري وبخلاف المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع ... دامات

وان افترقا الا متعاقدان قبل النقد او نقد راس المال او ثمن الصرف وقبل هلاك الرهن بطل العقد فيهما لعدم القبض حقيقة وحكما

من الافتراق

ثم علم

ثم علم انه كان زيوفًا فلا شيء له عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم
فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله
لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن
في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه
الدين من ثمنه فاذا اقضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه
واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز
وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين
حالًا طولب باداء الدين وان كان مؤجلًا اخذ منه

بغير اذن المرتهن

قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين واذا كان
الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين
وكذلك اذا استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي
فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون
رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة و
جناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية
الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة
البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي
على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن
فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان
هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم
الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب
النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن ولا
تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ورجع العبد على مولاه

ولا يصير الرهن رهنا بها واذا رهن عينا واحدة عند رجلين
بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد
منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منهما
فان قضى احدهما دينه كان كلها في يد الاخر حتى يستوفى
في دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان
البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن
واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن
ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي

الحجر لغة المنع وشرعا منع من تصرف قولي

نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام

ويعلم ان البيع سالب للمبيع وجالب للثمن والشراء بالعكس يصح اي من الصغير والعبد والمجنون الذي يجن مرة ويفيق اخرى اه

السفيه خفيف العقل المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة

اي الامام ابو حنيفة

يعني المحجور

غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا و
عشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من
التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد
ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه فان سمى لها
مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن
بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق
على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي الارحام
فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه
ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج وان
مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك
في ثلثه وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

إذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى تتم له ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى تتم لها سبع عشرة سنة
وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم الغلام والجارية خمس
عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام او الجارية واشكل
امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما
احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين
واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر
عليه لم احجر عليه فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم
ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه
دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه
حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى
لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه

وقسم

وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر بمال في حال الحجر
باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس
من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه
وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو
يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا
واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سال عن حاله فان لم
ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له
ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه
فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة
انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا

لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ
العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما
ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان
يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر من ذلك واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه
اليه فيقبل قوله في القليل والكثير فان قال مال عظيم
لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة
لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان قال دراهم فهي ثلثة
الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر
بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له
رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها

او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالاً ويستحلف
المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى متصلاً باقراره صح
الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له
علي مائة درهم الا ديناراً او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او القفيز فان قال له علي مائة ودرهم فالمائة
كلها دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع
في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلاً
باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار
وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له
الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو
كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر
بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوباً
في منديل لزماه جميعاً وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعاً

وكذلك قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له
علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يلزمه
احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب
معيب فالقول قول المقر مع يمينه فيه وكذلك لو اقر
بدراهم غصبها وقال هي زيوف ولو قال علي خمسة
في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة و
قال زفر يلزمه خمسة وعشرين وان قال اردت به خمسة
مع خمسة لزمه عشرة ولو قال علي من درهم
الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رح ويلزمه
الابتداء وما بعده ويسقط الغاية وقالا يلزمه
العشرة كلها وان قال على الف درهم من ثمن العبد
اشتريته منه ولم يقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل
للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا
شيء لك وان قال له من ثمن عبد لم يعينه لزمه الالف

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال له علي الف درهم من ثمن خمر
او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وقال له علي
الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه
الجياد في قول ابي حنيفة رح وعندهما اذا وصل ذلك باقراره
صدق وان لم يصله وان اقر بغصب او وديعة وقال هي
زيوف فهو يصدق وصل ذلك باقراره ولم يوصل ومن
اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وكذلك ان اقر بسيف
فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة فله العيدان
والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال
اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم
الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولو اقر بحمل
جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار به ولزمه وان اقر
الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون
لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف
بالاسباب مقدم على غيرهما فاذا قضيت وفضل شيء كان

فيما اقرّ به في حال المرض فان لم يكن عليه ديون في صحته
جاز اقراره في مرض موته وكان المقرّ له اولى من الورثة
واقرار المريض لوارثه باطل الّا ان يصدقه بقية الورثة
ومن اقرّ باجنبيّ في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه
وبطل اقراره ولو اقرّ لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره
لها ومن طلّق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقرّ لها
بدين فلها الاقلّ من الدين ومن ميراثها منه ومن اقرّ
بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انّه ابنه
وصدّقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا وهو
يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة بالوالدين
والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الّا ان يصدّقها
الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقرّ بنسب
من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعمّ لم يصحّ اقراره
في النسب وان كان له وارث معروف قريب او بعيد

فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر بأخ له لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الارث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض فلا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تكون معلومة في المدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تكون معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان

ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد
حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرعها ما شاء
ويجوز استيجار الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلاً
او شجراً فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع
البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب
الارض ان يغرم له ذلك مقلوعاً فيملكه او يرضى بتركه
على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز
استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوباً للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب
فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامناً ان عطبت
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار
وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد
فله ان يسكن غيره فان سمى نوعاً وقدراً يحمله على
الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله

ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة
كالملح وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس
له ان يحمل مثل وزنه حديدا فاذا استاجرها
ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها
ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا
من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن
عند ابي حنيفة والاجراء على ضربين اجير خاص واجير
مشترك فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك
لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يضمنه وما تلف من عمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه

ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل وان استاجرها

لا يضمن به بني ادم من غرق في السفينة او سقط من الدابة
لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص
الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله
والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن
استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان شرط
ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وركبين الى
مكة جاز فله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل
فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل
والاجرة لا تجب بالعقد ويستحق باحد معان ثلثة
اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء
المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه

باجرة

بلجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق
بالعقد ومن استاجر بعيرا الي مكة فللجمال ان يطالبه
بلجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب
بالاجرة حتى يفرغ من عمله الا ان يشترط التعجيل ومن
استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق
بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة
فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا
استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقالا
لا يستحقها حتى يشرجه وان قال ان خطت هذا
الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان
قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا
فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان
خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة

لا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان سكنت في هذه
الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا
فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى
فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح
في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة
شهور معلوم فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح
العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الا ان ينقضي
وكذلك كل شهر سكن في اوله واذا استاجر دارا
سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة
عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغنا
والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا
من الشريك وقالا اجارة المشاع جايزة ويجوز الظئر
باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس

للمستاجر

للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم
ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها
وعليها ان تصلح طعام الصبي فان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين
كالقصار والصباغ فله ان يحبس بعد الفراغ من العمل
حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان
يحبس العين بالاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على
الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان
اطلق العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف
الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال في
الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فا
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف
فالخياط ضامن وقال صاحب الثوب عملته لي
بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب

الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان
حريفا فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال
وقال محمد ان كان الصانع منتدبا لهذه الصنعة
بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب في
الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا
قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان
وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت
الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع ماء الرحى
انفسخت الاجارة وان عقدها لغيره لم تنفسخ و
يصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة
بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه
فذهب ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس
فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن
ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين

واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة

وكمن

وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر
فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار
شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب
بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه
فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند
العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط
بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد
بغير عذر بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن

الشفعة لغة فُعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشيء وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا له ومنها شفاعة النبي للمذنبين لانه يضمهم بها الى الفائزين وفي الشرع تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا
٢١ دامات

والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض
هو مال وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الدار يتزوج
الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا او
يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا الا يصالح
عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة
سال القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به
والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما يعلم انه مالك الذي ذكره مما يشفع به
فان نكل او قامت للشفيع بينه سال القاضي هل ابتاع
ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان
عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما
يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز
المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى
مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار

الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر
الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا
يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد
منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه واذا
ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على
احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته
على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض وان مات
المشتري لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى
له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو
الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن
البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن
باع بشرط الخيار فلا شفعة فان اسقط البايع الخيار وجبت
الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن
ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد

من المتبايعين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة
فان اشتري الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي
اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما
اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان
يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة
بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد واذا ادعي المشتري
ثمنا اكثر وادعي البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت
الي قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم
الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم
علي عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك

ومن اشترى دارًا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان
اشتريها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع
عقارًا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منها بقيمة الاخر واذا
بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها
بيعت باقل او حنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه
باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان
فسلم الشفعة ثم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى
دارًا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى
الموكل واذا باع دارًا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهمًا بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون
الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبًا عنه فالشفعة
بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف وقال محمد تكره واذا بنى المشتري

او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعًا وان شاء كلف (الشفيع)
المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت
رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت
الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة
بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن
ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذه
المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار
ولم يكن راها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبًا
فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه
واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا
اقتسم الشركاء (العقار) فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى

دارًا فسلّم الشفيع الشفعة ثم ردّها المشتري بخيار الرؤية
او الشرط او العيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان
ردّها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود
فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد في نصيب
صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على
اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة
الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويجوز بين المسلمين
البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وما يلزمهما من الديون كل واحد منهما بدلا مما يصح
فيه الاشتراك فالآخر ضامن فان ورث احدهما مالا

تصح فيه الشركة او وهب له او وصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس بهما كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما
واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال الاخر ثم عقدا واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال
ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز
ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح
الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة
احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد
منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل
ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله
وهلك مال الاخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا

ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا
المال ولا يصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من
من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه
ويده في المال يد امانة واما شركة الصنايع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب
بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه
ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا فكل واحد
منهما وكيل الاخر فيما يشتريه ان المشتري بينهما نصفان
فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون
المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده
كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا

ويرهن ويسترهن ويستأجر ويؤجر ويبيع بالنقد والنسيئة

اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء
والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء
وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان
صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة
فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب
بطلت الشركة فليس لواحد من الشريكين ان يؤدي
زكوة مال الآخر الا باذنه فان أذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني
ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا
يصح الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن
شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما
منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة

جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل
وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب
المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد
بعينه او في سلعة بعينها لم يجز ان يتجاوز ذلك وكذلك
ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق
عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه
وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه
منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال
في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة
ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول
لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن

له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان
رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا
نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث
الربح وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك
الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث
وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان
فان قال على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع المال
الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب
المال النصف فلا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب
الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب
الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب
الثاني سدس الربح في ماله واذا مات رب المال او
المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال
عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان
عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى

اي المضارب الاول للثاني والمسئلة بين رب المال وبين المضارب الاول بحالها اه

اي المضارب الاول قال للثاني اه

وباع فتصرفه جايز فان علم بعزله والمال عروض فله
ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري
بثمنها شيئا اخر فان عزله وراس المال دراهم او دنانير
قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال
ديون وقد ربح المال المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضا
الديون وان لم يكن له ربح لا يلزمه الاقتضاء ويقال له
وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح
فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح
والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح
حتى يستوفي رب المال فان فضل شي كان بينهما فان
عجز عن راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما
الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال
لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسية ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

لا على استيفائها من عنده

كتاب الوكالة كل عقد جاز ان يعقده
الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل
بالخصومة في ساير الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفا
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفا
يهامع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز
التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او غايبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقالا
يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل
العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون
مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشرا
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق
بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلا على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة
فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم

المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض
المبيع ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الي موكله كالنكاح
والخلع والصلح من دم عمد فان حقوقه يتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم و
كيل المراة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن
فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل
ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشري شيء فلا بد من تسمية
جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله
وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشترى الوكيل
وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع
في يده فان سلمه الي الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل
بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل
القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
الوكيل المشتري الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
علي الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك

من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد واذا وكل رجلين فليس
لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان
يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او
بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء
دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له
الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله
فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه
بلا حضرة الوكيل الاول
الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان
لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او
المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه
تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل

واذا هلك [illegible] يسقط [illegible] وعند ابي [illegible] بالاقل [illegible] [illegible] الوكيل [illegible] وعند زفر [illegible] وات

او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب
مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشي
ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى
لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده
وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله والوكيل بالشري يجوز عقده بمثل القيمة
وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن
في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع
فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز
عند ابي حنيفة وان وكله بشري عبد فاشترى نصفه
فالشرى موقوف فان اشتري باقيه لزم الموكل واذا

وكّله بشري عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري عشرين
بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكّل منه
عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون
واذا وكّله بشري شيء بعينه فليس له ان يشتريه من نفسه
وان وكّله بشري عبد بغير عينه فاشتري عبدًا فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشري للموكّل او يشتريه بمال الموكّل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمّد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة واذا اقرّ الوكيل بالخصومة على موكّله
عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
عند ابي حنيفة ومحمّد الا انه يخرج من الخصومة وقال
ابو يوسف يجوز اقراره عند غير القاضي فمن ادّعى انه وكيل
الغائب في قبض دينه فصدّقه الغريم امر بتسليم
الدين اليه فان حضر الغايب فصدّقه والا دفع اليه
الغريم الدين ثانيًا ورجع به على الوكيل ان كان

باقيا

باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة
بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها
احضار المكفول به وينعقد اذا قال تكفلت بنفس
فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك
الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره و
سلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته بريء
الكفيل بالنفس من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق بريء وان سلمه في برية
لم يبرا واذا مات المكفول به بريء الكفيل بالنفس
من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به

قال في الدرر دليلها الاجماع
وسنده قوله عليه الصلاة والسلام
الزعيم غارم وتركها احوط
مكتوب في التوراة الزعامة
اولها ملامة واوسطها ندامة
واخرها غرامة مجتبى اهـ

في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الالف فلم يحضره
في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس
ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي
حنيفة واما الكفالة بالمال فجايزة معلومًا
كان المكفول به او مجهولًا اذا كان دينًا صحيحًا مثل
ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع فالمكفول له بالخيار ان شاء طالب
الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق
الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانًا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي واذا قال
تكفلت بما لك عليه وقامت البينة بالف عليه ضمنه
الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع
يمينه في مقدار ما يعترف فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على الكفيل وتجوز الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره فان تكفل بامره رجع

بما يؤدي عليه ولن كان بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس
للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه
فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى
يخلصه فاذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى
منه برئ الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا
المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراة من الكفالة بشرط
وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح
الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن
المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح
ومن استاجر دابة للحمل فان كان بعينها لم تصح
الكفالة بالحمل وان كان بغير عينها جازت الكفالة
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
العقد الا في مسالة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء
واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل

نحو اذا جاء غد فانت بريء من المال
١٥١ رد المحتار عه
هه در المختار

وضامن عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع على شريكه
حتى يزيد ما يوديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا
تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه
على شريكه قليلاً كان او كثيراً ولا يجوز الكفالة بمال
الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات
الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل رجل
عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالديون وتصح
برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت الحوالة
برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا
ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين (اي يهلك)
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت
مفلساً وقال ابو يوسف ومحمد هذان ووجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته

واذا

واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة وقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها شفعة وان صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق

بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك
من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار
فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة و
رد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته
ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم
يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض
الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان
يكون فيما بقي والصلح جايز من دعوى حد واذا ادعى
رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال
بذلته حتى ترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع
واذا ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق
على مال فكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل

في دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا ولا يجوز

على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على
رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسماية زيوف جاز و
كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف موجلة جاز
وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز
ولو كان له الف موجل فصالحه على خمسماية حالة لم يجز
ولو كان له الف سود فصالحه على خمسماية بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وان صالح
عنه على شى بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال
وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفى هذه
تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك
على الف وسلمها فان قال صالحتك على الف ولم
يسلمها فالعقد موقوف فان اجاز المدعى عليه جاز
ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين
شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه

بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين ولو
استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه
فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى
احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد و
قال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت التركة بين و
رثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقار او عروض جاز قليلا كان او كثيرا ما اعطوه وان
كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه
فضة فكذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير
ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلابد ان يكون
ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله فالزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان

في التركة

في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه فيكون الدين لهم فالصلح باطل وان
شرطوا ان يبرى الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح فالصلح جايز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض واذا قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد
الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض و
تنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت و
اطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك
واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحملان الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة ومن وهب
شقصا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز
ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم
فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت

العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد
فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها
الابن بالعقد فان وهب له اجنبي تمت بقبض الاب واذا
وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في
حجر امه فقبضها له جايز وكذلك ان كان في حجر اجنبي
يربيه فقبضه له جايز وان قبض الصبي الهبة بنفسه
جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب
واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة وقالا تصح واذا
وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه
عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة
لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب الواحد
احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له خذ هذا
عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له

متبرعا سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان
يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بترا
ضيهما او بحكم الحاكم واذا اتلفت العين الموهوبة و
استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين جميعا
فاذا تقابضا صح العقد كان في حكم البيع يرد بالعيب
وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له
في حال حيوته ولورثته من بعد موته والرقبى باطلة عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة
واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في
الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق
بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه

لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما
تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالاً فاذا
اكتسبت مالاً تصدق بمثل ما اكتسب

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة
الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول
الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا
ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على الاختلاف فهم
خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل
لجهة لا تنقطع ابداً وقال ابو يوسف اذا سمى فيه
جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
ويجوز وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول
وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها

فهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح
واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان
يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة
فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدا من ارتفاع
الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف ولم يشترط واذا
وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له
السكنى فان امتنع من ذلك اوكان فقيرا اجرها الحاكم
وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى
وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في
عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه
بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف
واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه وياذن للناس بالصلوة

فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته
مسجدًا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانًا يسكنه بنوا
السبيل او رباطًا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه
عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو
يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
المقبرة زال ملكه

كتاب الغصب

ومن غصب شيئًا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله
وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم
حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها
والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارًا
فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يضمنه وما نقصه منه بسكناه ضمنه

في قولهم جميعًا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله
او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها
ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرًا ضمن نقصانه وان خرق
خرقا كثيرًا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان
يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال
ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها ولم يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها وهذا
كمن غصب شاة فذبحها وشواها او حنطة فطحنها او حديدًا
فاتخذه سيفًا او صفرًا فعمله انيةً وان غصب فضة
او ذهبًا فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك
مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ساحة
فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب

قيمتها ومن غصب ارضاً فغرس فيها وبنى قيل له اقلع
الغرس والبناء وردها فان كانت الارض تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا
فيملكه ومن غصب ثوباً فصبغه احمر او سويقاً فلته
سمنا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عيناً
فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين و
قيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب عن يمينه فلا خيار
للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه
فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها

وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها

ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه
بالباقي ضمن الجميع واذا تعدي المودع في الوديعة بان
كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها
الي يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها
ضمنها فان عاد الي الاعتراف لم يبرا من الضمان و
للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة
واذا اودع رجلان عند رجل ثم حضر احدهما فطلب
احدهما نصيبه منها لم يدفع اليه شيئ حتي يحضر الاخر
عند ابي حنيفة وقالا يدفع نصيبه اليه وان اودع
رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احد
هما الي الاخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا

لاتسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال
له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن والله اعلم

كتاب العارية العارية جائزة وهي تمليك المنافع
بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض
ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري
لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء
والعارية امانة ان هلكت من غير تعدي لم يضمن وليس
للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم و
الدنانير والمكيل والموزون قرض واذا ا
استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان
يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم
يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت

العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء و
الغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين
المغصوبة على الغاصب واذا استعار عينا فردها
الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد
الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت
المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من
يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به
واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من
قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
مسلما فان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في
بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط
عبده لم يقبل منه فان ادعى عبد انه ابنه ثبت

نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال
مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا
تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض الهبة له و
يسلمه في صناعة ويوجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها علي صاحبها فان كانت اقل من
عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان
شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر
والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم
فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا علي صاحبه
واذا رفع ذلك الي الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن
لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها ٠

باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق
عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
واذا حضر فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة
ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى
ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان
اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا
يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على
غني فان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها
وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق
بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته
اذا كانوا فقراء. كتاب الخنثى اذا كان للمولود فرج
وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان
كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول
يسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كان في السبق سواء
فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية
او وصل الى النسآء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
النسا او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امراة فان لم يظهر احدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف خلف
الامام قام بين صف الرجال والنسآء وتبتاع له امة
تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له
الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها واذا مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة
على ثلاثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى
عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث
الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال
ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة وقال محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما

للابن سبعة وللخنثى خمسة **كتاب المفقود**
اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي ام
ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا
يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له ماية وعشرون
سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته و
قسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت
ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من
من احد مات في حال فقده **كتاب الاباق** اذا ابق مملوك
فرده على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله
عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك
فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما
قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده
فلا شي عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه
ليرده فان كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات الموات ما لا ينتفع به من
الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه
وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديًا
لا مالك له او كان مملوكًا في الاسلام لا يعرف له
مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث اذا وقف
انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع فيه الصوت فهو
موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه
بغير اذن الامام لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا
يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم
ومن حجر ارضًا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام
ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ويترك مرعًا لاهل القرية ومطرحًا لحصائدهم
ومن حفر بيرًا في برية فله حريمها فان كانت للعطن
فحريمها اربعون ذراعًا وان كانت للناضح فستون
ذراعًا وان كانت عينًا فحريمها ثلثماية ذراع

فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات
او الدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز
احياوه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له عند ابي حنيفة حريمه
الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناته يمشي
عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز
تصرفه في ساير التجارات يشتري ويبيع ويرهن
ويسترهن وان اذن له في نوع دون غيره فهو ماذون
في جميعها وان اذن له في شي بعينه فليس بماذون واقرار
الماذون بالديون والغصوب جايز وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا
يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي يسيرا من
الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة

برقبته يباع للغرمآء الا ان يفديه المولي ويقسم ثمنه
بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شي طولب به
بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورًا عليه حتى يظهر الحجر
بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدًا صار الماذون محجورًا وان ابق العبد صار محجورًا
عليه واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة واذا لزمته ديون يحيط بماله ورقبته
لم يملك المولى ما في يده وان اعتق المولى عبيده لم يعتقوا
عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده فاذا باع من المولى
شيئا بمثل قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز وان
باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع وان سلمه
اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده
حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولي الماذون وعليه
ديون فعتقه جايز والمولي ضامن لقيمته للغرمآء
وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت

المادونة من مولاها فذلك جوعليها واذا اذن
ولي الصبي في التجارة فهو في الشري والبيع كالعبد
الماذون اذا كان يعقل البيع والله اعلم كتاب المزارعة
قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة
وقال ابو يوسف ومحمد جايزة وهي عندهما على اربعة
اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
من اخر جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد
والعمل والبقر والبذر لواحد جاز وان كانت الارض
والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جاز وان كانت
الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لاخر فهي باطلة
ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون
الخارج بينهما شايعا فان شرط لاحدهما قفزانا
مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات
والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما
على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شي للعامل

واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر
فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له
اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا
مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر
مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على
الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد و
الرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان
شرطاه في المزارعة على العامل فسدت والله اعلم

كتاب المساقاة قال ابو حنيفة المساقات
بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد

جايزة اذا ذكر مدة معلومة ويسمى جزءً مشاعًا وتجوز
المساقات في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان فان دفع نخلًا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد في العمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا
فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة
بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة كتاب
النكاح النكاح ينعقد بالايجاب والقبول
بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي
والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور
شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين
او رجل وامرأتين عدولًا كانوا او غير عدول او
محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته

من قبل الرجال والنساء ولا بنته ولا ببنت ولده وان
سفلت ولا باخته ولا ببنت اخته ولا بعمته ولا بخالته
ولا ببنات اخيه ولا بام امراته دخل بها او لم يدخل
ولا ببنت امراته التي دخل بها سوا كانت في حجره او في
غير حجره ولا بامراة ابيه واجداده وبني اولاده ولا
بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا ولا بامرة ابنه صح
يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين
المراة وعمتها وخالتها ولا بابنة اخيها ولا بابنة
اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحد منهما رجلا
لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس ان يجمع بين امراة وابنة
زوج كان لها من قبل من زنا بامراة حرمت عليه امها
وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا لم يجز له
ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج
المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز

تزويج الصابيات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز
مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال
الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد لا ينعقد
الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على
النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك
اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار
وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت
فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح
عند ابي حنيفة وقالا يستحلف وينعقد النكاح

بلفظ النكاح والتزويج والتمليك او الهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او
ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد
فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد
فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر
على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من
الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي
اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان
يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة
واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فان
تزوجت المراة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما
والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون

مالكاً للمهر والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا
تزوجت المراة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء
الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى لها مهر مثلها
او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من مهرها
او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهم ولا يجوز
ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهراً
ويصح وان لم يسم فيه مهراً واقل المهر عشرة دراهم
فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهراً عشرة
فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها
ولم يسم لها مهراً او تزوجها على ان لا مهر لها فلها
مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
الدخول بها فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها
وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جايز
فلها مهر مثلها فان تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم تراضيا

الصغير

على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر
بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا
خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم
طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضاً او صايماً
في رمضان او محرماً بحج او عمرة او كانت حايضاً فليست
بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر
عند ابي حنيفة واما العدة قد وجبت عليها في قولهم
وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة
وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسمي لها مهراً واذا زوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته
ليكون احد العقدين عوضاً عن الاخر فالعقدان جايزان
ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امراة
على خدمته سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها

اي فالمتعة لها واجب

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ... مهر مثلها

جاز
وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها واذا
اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها
ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها
ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع
فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت
الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت
بها وطئتها واذا تزوج امراة على الف على ان لا
يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى
بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد
فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها
ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجاز المولى
جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير
رضاها او رجلاً بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها
من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولى
المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او
وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة
فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزيد على المسمى وعليها
العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها
وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم
يكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى
المراتان في السن والجمال والمال والعقل والبلد و
الدين والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة
كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على

حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعًا
من الحراير والاما وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا
يتزوج العبد اكثر من اثنين فان طلق الحر احدي الاربع
طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرًا
كان زوجها او عبدًا وكذلك المكاتبة وان تزوجت
أمة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها
ومن تزوج امراتين في عقدة واحدة احدهما لا يحل له
نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل
نكاح الاخري وان كان بالزوجة عيب فلا خيار
لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص
فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان
عنينًا اجله الحاكم حولًا فان وصل اليها والا
فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة
باينة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان

وقال محمد له الخيار

كان

وان كان مجبوباً فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المراة و
زوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته
وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بايناً
عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم الزوج وتحته مجوسية
عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت
فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقاً فان كان
قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليهما
حتى تحيض ثلث حيض واذا حاضت بانت من زوجها
واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا
خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلماً وقعت
البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما
وان سبيا معاً لم تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا
مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة

وان كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد

احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق

فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر

وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المراة هي

المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول

فلها المهر وان ارتدا معاً واسلما معاً فهما على نكاحهما

ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك

المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد

الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله

ولد صغير صار ولده مسلماً باسلامه وان كان احد الابوين

كتابياً والاخر مجوسياً فالولد كتابي واذا

تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في

دينهم جايز ثم اسلما اقر عليه وان تزوج المجوسي امه

او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان للرجل امراتان

حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا

او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت
احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حال السفر ويسافر
الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن
خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك
قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل
في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند
ابي حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان واذا
مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته
من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا
يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع
ولا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه

من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة
صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه و
ابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة
ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما
يجوز ان يتزوج اخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه
ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز
لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا ان يتزوج المرضعة
احدا من الولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج
الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع واذا
اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به
التحريم ان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة واذا
اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا
احلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به الصبي
تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة و

٧ هذه البنت تكون بنت زوجة ابيك او بنت زوج امك
خايل

واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة
لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم
باكثرهما عند ابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزل
للبكر لبن فارضعت به صبيًا تعلق به التحريم وان نزل
للرجل لبن فارضع به صبيًا لم يتعلق به التحريم واذا شرب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل
صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على
الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف
المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان تعمدت به الفساد
وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة
اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة
فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها

فارضع بها

وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثاً في ثلاثة
اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثاً بكلمة واحدة
او ثلاثاً في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
وبانت منه وكان عاصياً والسنة في الطلاق على
وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة
في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو
ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها
يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض
من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى
ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها
بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة

الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع
الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها
ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا ولا
يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم واذا تزوج العبد
وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا
يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى
النية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة
رجعية وان نوى ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات
لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي على
ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي
ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري

رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا
نوى بها الطلاق كانت واحدة بانية وان نوى ثلاثا
كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل
قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على
غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك
وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع
الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في
غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة
لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب
والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول انت
طالق باين وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق
وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملاء البيت

واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى مايعبر به عن الجملة
وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق
او عنقك طالق او روحك طالق او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها
مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك
طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او
ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح
مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق وكل امراة تزوجها
فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل
ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح
اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه
الى ملكه وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط

ان واذا ومااذا وكل وكلما ومتى ومتيما ففي كل هذه الشروط
واذاما
اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر
بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد
اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين
ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت اليمين
ولم يقع شيء واذا اختلف في وجود الشرط فالقول
قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة فان كان
الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت
طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة
فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال
لها ان حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا
بوقوع الطلاق حين حاضت واذا قال لها اذا

حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق
الرجل امراته قبل الدخول ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق
بانت بالاولى ولم يقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة
وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال انت طالق واحدة قبل
واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة و
قعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة
وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة
وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند
ابي حنيفة واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار واذا
قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق

عليها بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري ينوي
بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه و
اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت
نفسها في قوله اختاري كانت واحدة باينة ولا يكون
ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي
واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج
ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شيت
فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال لرجل
طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال
طلقها ان شيت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان
قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت
انا احبك وابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها
خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض

مرته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان
مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها واذا قال لامراته
انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا
ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امراته او شقصا
منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت
الفرقة **كتاب الرجعة** اذا طلق الرجل امراته
تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في
عدتها رضيت بذلك اولم ترض والرجعة ان يقول راجعتك
او راجعت امراتي او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين
فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال
قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان
كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد
انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا

واذا قال لامراته انت طالق
منفصلا بكلامه لم ينفع الطلاق
عليها واذا قال ثلاثا الا ثلاثا
طلقت ثلاثا

قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها
في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد انقطعت الرجعة اذا تيممت
وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها
لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة
وان كان اقل من ذلك انقطعت الرجعة والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب للرجل ان لا يدخل
عليها حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعله والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطى واذا كان الطلاق باينا دون
الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء
عدتها واذا كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين

في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً
صحيحاً ويدخل بها ثم طلقها او يموت عنها والصبي
المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى لا يحلها
واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه.
فان وطها حلت للاول واذا طلق الحرة بتطليقة
او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج ثم
عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلاث
وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث واذا طلقها ثلثاً
فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج ودخل
بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها
صادقة **كتاب الايلاء** اذا قال الزوج
لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي فان
وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته

الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان حلف على
الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان
وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى
فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق
واليمين باقية وان وطئها كفر عن يمينه وان كان
حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليًا وان حلف
بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول
فان آلى من المطلقة الرجعية كان موليًا وان آلى من
البائنة لم يكن موليًا ومدة ايلاء الامة شهران وان
كان المولي مريضًا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة
مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها
في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها
فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل
ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت

بانت منه بتطليقة فان كان
حلف على اربعة اشهر صح

علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو
كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة باينة
الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت الظهار فهو
ظهار او قال اردت التحريم اولم ارد به شيئا فهو يمين
يصير بها موليا **كتاب الخلع** اذا تشاق الزوجان
وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها
منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة
باينة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له
ان ياخذ منها عوضا فان كان النشوز من قبلها كره له
ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان ذلك جاز في القضاء و
طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال
وكان الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع مثل
ان يخالع المراة المسلمة على خمر او خنزير فلا شي للزوج
والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان
رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا

ان فعل

في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدك فخالعها
ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها فان قالت له خالعني
على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه
مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها
شيء فعليها ثلاثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف
فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت
طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند ابي حنيفة ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء
والمباراة كالخلع والمباراة والخلع يسقطان كل حق
لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال
الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه
لا يحل له وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر
عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى

وان قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء لم ترد عليه مهرها اهـ

ولا شيء عليه غير الكفارة ان يستغفر الله الاولى ولا يعاودها
حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم
على وطيها واذا قال لها انت علي كبطن امي او كفخذها
او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن
لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك
علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك
او ثلثك وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته وان
قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين
وان لم يكن له نية فليس بشي ولا يكون الظهار الا من
زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان قال
لنسايه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن و
عليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة
الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك
قبل المسيس يجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة
والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجوز العمياء
ولا المقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم و
المقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز
مقطوع ابهام اليدين والمجنون الذي لا يعقل ولا يجوز
عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض
المال فان اعتق مكاتبا لم يؤدي شيئا جاز فان
اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى الكفارة جاز
عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة و
ضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وان
اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها
جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع
التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفه و
اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين

متتابعين ليس فيهما رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر
ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال
الشهرين ليلاً عامداً او نهاراً ناسياً استانف الصوم
عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر يوماً منهما بعذر او
بغير عذر استانف الصوم وان ظاهر العبد لم يجز في
الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم
لم يجزه وان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلاً اكلوا او كثيراً
وان اعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً اجزاه ولو
اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب
التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب
عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن
احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكيناً

جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان
ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء. كتاب اللعان
اذا قذف الرجل امراته بالزنى وهما من اهل الشهادة
والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب
عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن
او تصدقه واذا كان الزوج عبدًا او كافرًا او محدودًا
في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان من اهل
الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت
ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان
وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله على
ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا

يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق
القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف تحريم مويد وان كان القذف
بولد نفي القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج
فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امراته
وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني
فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا
ولم ينف القاضي الحمل واذا نفي الرجل ولد امراته عقيب
الولادة او في حال التي تقبل التهنية وتبتاع الة
الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن

وثبت النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس واذا
ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني
ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني
ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا
طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من
صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان
كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل
عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان
كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة
في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في
عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير

وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها
لم تنتقل عدتها وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور
ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها
ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة عدتهما بالحيض في الفرقة والموت
واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها
ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل
فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت
فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرأته في
حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت
العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما
جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
فان عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم

تعلم بالطلاق والوفاة حتى مدة العدة فقد انقضت
عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطئ على ترك وطيها وعلى المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد
بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر
ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا بعصفر ولا
زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى
الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا
في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلًا او نهارًا والمتوفى
عنها زوجها تخرج نهارًا او بعض الليل ولا تبيت في غير
منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من
دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم

وانقضت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم تزوجها
في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر و
عليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت
به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعية و
المبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من
سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة
لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت
المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت
نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه

عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل
وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف
من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال
ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة
واذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت لستة
اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج
او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة
تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة
اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها
وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح
ولا يطاها حتى تضع حملها كتاب النفقة
النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت
او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها
وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا

موسى

موسرًا كان الزوج او معسرًا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة
لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا
نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرًا لا يقدر على
الوطئ والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق
الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا
كان او بائنًا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت
من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت
سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان
بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة
لها واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرهًا فذهب بها
او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل
الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها
اذا كان موسرًا ولا تفرض اكثر من خادم واحد وعليه ان
يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان

تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه
معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها
الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اى
وقت اراد وا ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما
ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال
في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك
نفقة زوجة الغايب وولده الصغير ووالديه
ويأخذ منها كفيلاً بها ولا يقضي بنفقة في مال
الغايب الا لهولاء. واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت
مدة لم ينفق الزوج فطالبته بذلك فلا شيء لها
الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة اوصالحت الزوج
على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى وان مات
الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور
سقطت وان اسلفها نفقة سنة ثم مات

ونفقتها [illegible]
واذا تزوج [illegible]

لم يسترجع منها شيئ وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى
وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فبوّاها مولاها
معه منزلاً فعليه النفقة وان لم يبوّئها فلا نفقة
لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها
احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان
كان الصغير رضيعاً فليس على امه ان ترضعه ويستاجر
له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته
او معتدته ان ترضع ولدها لم يجز وان انقضت
عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب
لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة
الاجنبية كانت الام احق فان التمست زيادة لم
يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه
وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على
الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام

اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات
فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات
ويقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزلن
الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد
فان لم يكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال
فاوليهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق
بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام و
الجدة احق بالجارية حتى يبلغ حدا تشتهي والامة اذا
اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة
وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف
الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج من المصر فليس

لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا
كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع
اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات
والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا
فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او ذكرا زمنا او اعمى
فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة
البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف
الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغايب مال
قضى فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته
جاز ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان للابن
الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان
له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن

واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة
عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع و
كان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر
المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع
من الحر العاقل البالغ في ملكه فاذا قال لعبده
او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك
اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك
او قال لامته فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك
ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات
العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق
لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا
مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق

وان قال لغلام له ... كبير

عنده

عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية
لم تعتق واذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال
ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه
عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك
البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين
شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق موسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقال ابو يوسف
ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان
عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد
من الشريكين على الاخر بالحرية سعى العبد لكل واحد

منها في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى
للمعسر ولم يسع للموسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان
او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا
اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا
خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية
حاملا عتق حملها واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق
الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه
المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار
ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه و
عتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا

لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويوجره وان
كانت امة وطيها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق
المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له
مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يسعى في
جميع قيمته للغرما وولد المدبرة مدبر فان علق
التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس
بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي
ذكرها عتق كما يعتق المدبر **باب الاستيلاد**
واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له
لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها
واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان
يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه
بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله فان زوجها فجاءت
بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من

من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان
على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له وان وطئ
الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها واذا وطئ اب الاب مع بقاء الاب
لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد
كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت
بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام
ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا شيء
عليه من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وكانت الام ام ولدهما وعلى كل واحد منهما
نصف العقر قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان
منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه

فجاءت بولد فادعاه فان صدّقه المكاتب ثبت نسب
الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام و
لد له وان كذّبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبًا ويجوز ان يشترط المال حالًّا ويجوز
مؤجلًا ومنجّمًا ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان
يعقل البيع والشرى فاذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له
البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج الّا باذن
المولى ولا يهب ولا يتصدق الّا بالشي اليسير ولا يتكفل
فان ولد له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه
كحكمه وكسبه له فان زوّج المولى عبده من امته
ثمّ كاتبهما فولدت منه ولدًا دخل في كتابتها
وكان كسبه لها وان وطى المولى مكاتبته لزمه
العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش الجناية

وان اتلف مالاً غرمه واذا اشترى المكاتب اباه
او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها
في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم
محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي
حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله
فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجز
بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة وان لم يكن له وجه
وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال
ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز
المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده
من الاكساب للمولى وان مات المكاتب وله
مال لم تنفسخ الكتابة ويقضي دينه من اكسابه
ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته فان لم يترك
وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في
كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه

قبل موته وعتق الولد وان ترك ولداً مشترًا قيل له
اما ان تؤدي مال الكتابة حالاً والا رددت في
الرق واذا كاتب المسلم عبده علي خمر او خنزير او علي
قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر
عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد
عليه وان كاتبه علي حيوان غير موصوف فالكتابة
جايزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم
جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا الي الرق وان
كاتبهما علي ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت
الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع علي شريكه بنصف
ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه و
سقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة
المولى علي نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه
وان اعتقوه جميعاً عتق وسقط عنه مال الكتابة

وان كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها
مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات
المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها
او جميع مال الكتابة واذا دبر مكاتبته صح
التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت
على كتابتها ومات المولى ولا مال له فهى بالخيار ان
شاءت سعت فى ثلثى مال الكتابة او قيمتها
عند ابى حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده على مال
لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده
جاز فان ادى الثانى قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى
وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له و

و كذلك المراة تعتق فان شرطانه سائبة فالشرط
باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق
وولاؤه للمولى وان اعتق بعد موت المولى فان مات
المولى عتق مدبره وامهات اولاده وولاوهم له ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاوه له واذا
تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة
وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل
لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاوه لمولى الام
فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل من مولى
الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة
العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها
عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن
له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات

المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن
اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر
واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح
وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى
وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه
بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن
له ان يتحول بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد
وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطاء و
القتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري
مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر
والنار وموجب ذلك الماثم والقود الا ان يعفو الاولياء

ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد
الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال
ابو يوسف و محمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة
فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبًا
وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود
فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على
وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمى شخصًا يظنه
صيدًا فاذا هو ادمى وخطاء في الفعل وهو ان يرمى
غرضا فيصيب ادميًا وموجب ذلك الكفارة والدية
على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطاء مثل
النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم
الخطاء واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر
في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمى الدية
على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب
بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدًا

ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي

ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا
بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا عبد ولده ومن ورث
قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا
بالسيف وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى
فله القصاص وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص
لهم وإن اجتمعوا مع المولى وإذا قتل عبد الرهن لا يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح
رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك
الرجل ومارن الأنف والأذن ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص فإن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه
القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن
القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قود

في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو
عمد او خطا. ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب
القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن
قطع يد رجل من نصف الساعد او جرح جايفة فبرئ
منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلا. او ناقصة الاصابع فالمقطوع
بالخيار ان شا قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها
وان شاء اخذ الارش كاملاً ومن شج رجلاً فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج
فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ
من اي الجانبين شا وان شا اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا
اصطلح القاتل واوليا المقتول على مال سقط
القصاص ووجب المال قليلاً كان او كثيراً فان

عفى احد الشركا من الدم او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم
من الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم
اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء ا
المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان
حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه
القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان
يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما
نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما
ان يقطعا يده وياخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين
وان حضر واحد منهما وقطع يده فللاخر عليه نصف الدية
واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه القصاص
للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة

مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة
وابي يوسف ماية من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة ولايثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان
قضى من غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطا يجب به الدية
على العاقلة والكفارة على القاتل والدية
في الخطا ماية من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولاتثبت الدية الا من هذه الانواع
الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا من البقر مايتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة
ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي
المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي
العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية

اذا حلقت فلم تنبت الدية وفى شعر الراس الدية وفى
الحاجبين الدية وفى العينين الدية وفى اليدين الدية
وفى الرجلين الدية وفى الاذنين الدية وفى الشفتين
الدية وفى ثديي المراة الدية وفى كل واحدة من هذه الاشياء
نصف الدية وفى اشفار العينين الدية وفى احدها
ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر
الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل
ففى احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففى
احدهما نصف دية الاصبع وفى كل سن خمس من الابل
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه
كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة و
المتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والامة ففى الموضحة القصاص ان كانت عمدا فلا قصاص

الحارصة هي التي تشق الجلد ولا تخرج الدم اه
الدامعة ما تخرج من المجروح ما يشبه الدمع يعني تظهر الدم ولا تسيله اه
هي التي تسيل الدم
جلدة رقيقة فوق العظم تحت اللحم تصل اليها
الموضحة التي توضح العظم اي تبينه اه
الهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره اه
التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ اه

في بقية

في بقية الشجاج ومادون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة اذا كانت خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة
ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية فان نفذت
فهي جايفتان ففيها ثلثا الدية وفي اصابع اليد
نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية
وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي
الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزايد حكومة
عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش
الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها
ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة ومن قلع
سن رجل فنبتت اخرى مكانها سقط الارش ومن

شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها اثر فنبت الشعر سقط
الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم
وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلاً جراحة
لم يقتص منه حتى يبرا، ومن قطع يد رجل خطاء ثم
قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل
عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال
القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل
واذا قتل الاب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلث سنين
وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق
على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء فيه الدية
على العاقلة ومن حفر بيراً في طريق المسلمين او وضع
حجراً فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان
تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق
روشناً او ميزاباً فسقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر

خطا

ولنفرا

يجب

ومن حفر بيراً في ملكه فعطب فيها انسان لم يضمن
والراكب ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها
او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت
او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسايق
ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطاراً فهو
ضامن لما اوطا فان كان معه سايق فالضمان عليهما
واذا جنى العبد جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه
بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية
فان فداه فداه بارشها وان عاد فجنى كان حكم الجناية
الثانية حكم الاولى فان جنا جنايتين قيل للمولى اما
ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما
واما ان تفديه بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى
وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها
وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب

عليه الارش واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها وان جنى اخرى وقد دفع
المولى القيمة للاول بقضاء فلا شي عليه ويتبع ولي
الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى
واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على
نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الجدار الى دار رجل
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل
رجل عبدا خطا فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف
درهم وان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضي
عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت

قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل مايقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية وان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية في الام ولا شي في الجنين وما يجب في الجنين فهو موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف

الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة
كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون ولا يدخل في
القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان وجد
ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم
يسيل من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج
من عينه او اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان
وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين
ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد
في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين

كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو
هدر وان كان محتبسا بالشاطى فهو على اقرب القرى من ذلك
المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم يسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم
سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد
اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم
يقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه
العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في
ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
درهم ودانقين وينقص منها وان لم تتسع القبيلة كذلك

من البعض الاقرب القبايل من غيرهم ويدخل القاتل مع
العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولي الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف
العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني فلا
تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي
اعترف به الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل ما لزم بالصلح
واذا جنى الحر على العبد جناية خطا كانت على عاقلته

ولا يتحمل ... المال

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة
ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنى فيسا
لهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا
ومتى زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم
فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار
ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات

في اربعة

في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا
تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين
زنا وبمن زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني
محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء
يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتداء
الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن
محصنا وكان حرا فحده ماية جلدة يامر الامام يضربه
بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق
الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان
عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره
قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي
سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع ويقول
له لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك
سواء غير ان المراة لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو

والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده
الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجع
وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن
اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا
مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا دخل بها وهما على صفة
الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في
البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
فيعزره على قدر ما يراه واذا زنى المريض وحده الرجم
رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد
فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم
لم يقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطى اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا حد على من وطى جارية ولده وولد ولده

وان كانت حدها الجلد ... [illegible]

وان قال علمت على انها حرام واذا وطئ جارية ابيه او
امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه فقال
علمت انها حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال
حد ومن زفت اليه غير امراته وقلن النساء انها زوجتك
فوطيها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه
فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فوطيها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه ويعزر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد
عليه ومن زنا في دار الحرب ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد
والله اعلم **باب حد الشرب** ومن شرب الخمر
فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر
فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد ومن
سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر

ارو ا ابيحي

او تقيّاها ولا يحدّ السكران حتى يعلم انّه سكر من النبيذ
وشربه طوعًا ولا يحدّ حتى يزول عنه السكر وحدّ الخمر
والسكر في الحرّ ثمانون سوطًا يفرّق على بدنه كما ذكرنا في الزنا
وان كان عبدًا فحدّه اربعون ومن اقرّ بشرب الخمر والسكر
ثم رجع لم يحدّ ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره
مرّة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حدّ القذف اذا قذف الرجل رجلًا محصنًا او
امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحدّ
حدّه الحاكم ثمانين ثمانين سوطًا ان كان حرًّا يفرّق
على اعضائه ولا يجرّد من ثيابه غير انّه يجرّد عنه الفرو
والحشو وان كان عبدًا جلده اربعون والاحصان ان
يكون المقذوف حرًّا عاقلًا بالغًا مسلمًا عفيفًا عن
فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن
الزانية وامّه ميّتة محصنة وطالب بحدّها حُدّ
القاذف ولا يطالب بحدّ القذف للميت الّا من يقع القدح

في نسبه

في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه
الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان
يطالب مولاه بالقذف ولا امه الحرة وان اقر بالقذف
ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد
ومن قال يا بن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه
او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطي وطئاً حراماً
في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد
قاذفها ومن قذف امة او عبداً او كافراً بالزنا
او قذف مسلماً بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر
او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر
والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطاً واقله ثلث
جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة
وسبعين سوطاً فان راى الامام ان يضم الى الضرب في
التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام

او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف
سقطت شهادته وان حد الكافر في القذف
ثم اسلم قبلت شهادته **كتاب السرقة** اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او
غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع
والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة
واحدة او بشهادة شاهدين فاذا اشترك جماعة
في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع
وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد
تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب
والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا قطع
فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن
واللحم والبطيخ والزرع الذي لم يحصد ولا قطع
في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة
المصحف وان كان عليه حلية ولا صليب الذهب ولا

ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر
وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير و
يقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر
كلها الا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة الكلب
والفهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في
الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ
من الخشب اوان او ابواب قطع فيها ولا قطع على خاين
ولا خاينة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع
من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن
سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع
وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الاخر و
العبد من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته
والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز
على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز
بالحافظ ومن سرق شيا من حرز او غير حرز فصاحبه

عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق
من حمام او بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق
ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال
وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في
الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار
فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه
واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في كم غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند
وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق
اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع
ولا يقطع السارق الا بحضرة المسروق منه فيطالب
بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت

قيمتها

قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها ورّدها
ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيّرت عن حالها
مثل ان كان غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد
فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده
ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادّعى
السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع
عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او
واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا
قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى
يحدثوا توبة فان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ
اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم
الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم
وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع

ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان
شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه
برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم
سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان
شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل واحد
منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب
اقل من ثلثه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة
حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه
انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب

الاصل في الاشياء الاباحة
قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا وما كان مما
في الارض حلالا طيبا وانما
ثبتت الحرمة بعارض نقد سطع
انه خبر مروي فالمعتمد قوله
عم انما الخمر الخ والخبر حرمة
الخمر لعينها قليلها وكثيرها
واجماع الامة اه

منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس با
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا
تخللت الخمر حلت سواء صار خلا بنفسها او بشيء طرح
فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبايح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي و
ساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل
ثلاث مرات وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته
فان ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله
تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه
البازي اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه فان ترك التذكية حتى مات لم يوكل
وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
لم يوكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل

الدباء القرع والحنتم الجرار الخضر والمزفت المطلية بالزفت والنقير المنقورة من الخشب اي المتخذة من النجر كذا في شرح الخلاصة للقدوري

وفي الحد بالسكر من هذه الاشياء روايتان والصحيح وجوبه لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا والحرام عند محمد وعند مالك والشافعي ويفتى بقول محمد لفساد الزمان والاختلاف بينه وبين الشيخين انما هو عند قصد التقوي بشربها اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا فانه يقع الطلاق بالاجماع لان التلهي حرام اه منه دامات بانحصار

صيد المكوك ... واذا ركبت فصيدي في الاصطبل

ما اصاب اذا جرحهُ السهم فان وان ادركه حتّى مات وان
حيًّا ذكاه وان ترك تذكيتهُ لم يؤكل واذا وقع
السهم بالصيد فتحامل حتّى غاب عنه ولم يزل في طلبه
حتّى اذا اصابه حيًّا اكل وان قعد عن طلبه ثمّ اصابه
ميتًا لم يؤكل واذا رمى صيدًا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك
اذا وقع على سطح او جبل ثمّ تردّى منه الى الارض لم يؤكل
واذا وقع على الارض ابتداءً اكل وما اصاب المعراض بعرضه (اسم لسهم لا ريش له)
لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابهُ البندقة
اذا مات منها واذا رمى الى الصيد فقطع عضوا منه اكل
اكل الصيد ولم يؤكل العضوُ وان قطعه اثلاثًا
والاكثر ممّا يلي العجز اكل ولا يؤكل صيد المجوسيّ والمرتدّ
والوثني ومن رمى صيدًا فاصابه ولم يثخنهُ ولم يخرجه (ابايه يضعفه)
من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويؤكل
وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتلهُ لم يؤكل
والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته

ويجوز

ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل
وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل
ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك
الذابح التسمية عمدًا فذبيحته ميتة لا يؤكل وان
تركها ناسيًا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق
التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان
فان قطعها حل الاكل فان قطع اكثرها فكذلك عند
ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء
انهر الدم الا السن القايم والظفر القايم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع
الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من
قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره
وان ماتت قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من
الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم

الليطة قشر القصب والمروة حجر ابيض لا حد

فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر وان ذبحها
جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح
وان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا
يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور
ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل
الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره
اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا
ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي و
الخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من الحيوان
الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل
الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

نوعان من السمك

كتاب الاضحية الاضحية واجبة على كل حر مسلم
مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار

يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن
سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد
فيذبحون بعد الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء
التي لا تمشي الي المنسك ولا العجفاء ولا يجوز مقطوعة
الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي
الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء
والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ
من ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه
يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب ان لا تنقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او تعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح
اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها

كتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر
اجزى عنهما ولا ضمان عليهما **كتاب الايمان** الايمان على ثلاثة
اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين
الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فهذه اليمين
ياثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين
المنعقدة وهي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا
يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين
اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر
بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها
والعامد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن
فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات
ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله
فانه لا يكون يمينا فان حلف بصفة من صفات الفعل
كغضب الله وسخطه لا يكون حالفا ومن حلف بغير الله

لم يكن حالفاً كالنبي والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم
وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله
والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفاً
كقوله الله لا افعل كذا قال ابو حنيفة اذا قال وحق الله
فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف
واحلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف
وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر
ونذر الله او ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني
او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او
انا زان او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة
اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار و
ان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد وادناه
ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد
الثلاثة الاشياء صام ثلاثة ايام متتابعات

فان قدم الكفارة على الحنث لم تجزه ومن حلف
على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن
فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه فاذا حلف الكافر
ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث
عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما
وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره
بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي
ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما يملكه
اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او
الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة
لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه

في الحال

في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فترك وان لبث ساعة حنث وان
حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارًا فدخل دارًا
خرابًا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف
لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث
ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم
كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل
دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل
الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم
هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخًا او لا ياكل لحم
هذا الحمل فصار كبشًا فاكله حنث وان حلف لا ياكل
من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل هذا البسر

حنث

فصار رطبًا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرًا فاكل
رطبًا لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبًا فاكل بسرًا مذنبًا
حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحمًا فاكل السمك
لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء
لم يحنث حتى يكرع منها كرعًا في قول ابي حنيفة وان حلف
لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن
حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو
حلف لا ياكل من هذه الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه
كما هو لم يحنث ومن حلف لا يكلم فلانًا فكلمه وهو
بحيث يسمع الا انه نايم حنث وان حلف لا يكلمه الا
باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا
استحلف الوالي رجلًا ليعلمنه بكل داعر دخل
البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها

حنث وان وقف في طاق الباب بحيث لو اغلق الباب
كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل السواد فهو على اللحم
دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو
على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤوس فيمينه
على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل
الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان كان
اكل خبز القطايف وخبز الارز بالعراق لم يحنث ومن
حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك
لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل
بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس
على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا اخر
فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام
عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا
اخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا

بيمينه فلا حنث عليه وان حلف لياتينه ان استطاع
فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا
يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو
على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف و
محمد ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام و
لو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع وان
حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند
ابي حنيفة وقالا اثنا عشر شهرا واذا حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن
لها مرة فخرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من
اذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها
مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف
لا يتغدى فالغدا الاكل من طلوع الفجر الى الظهر و

والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من
نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه
الى قريب فهو مادون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر
من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقد
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا
دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها
رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن
حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في
اخر جزء من اجزاء حيوته كتاب الدعوى

اما الزيوف فدراهم مردودة للغش اما النبهرجة
فلفظ عجمي معرب وهي الزيوف الا انهما
من جنس الدراهم وفضتهما غالبة
والغرض ان الزيوف ما يرده بيت
المال ولا يرده التجار بخلاف
النبهرجة فانه يرده التجار ايضا

المدعي من لا يجبر علي الخصومة اذا تركها والمدعي عليه
من يجبر علي الخصومة ولا يقبل الدعوي حتي يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعي عليه كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوي وان لم تكن حاضرة ذكر
قيمتها وان ادعي عقارا حدده وذكر انه في يد المدعي
عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه
يطالبه به فاذا صحت الدعوي سال القاضي المدعي عليه عنها فان
اعترف قضي عليه بها وان انكر سال القاضي المدعي البينة
فان احضرها قضي بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين
خصمه استحلف عليها فان قال لي بينة حاضرة و
طلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين
علي المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في مطلق الملك
واذا نكل المدعي عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول
ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض
عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك

بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه
بالنكول واذا كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف بالنكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد و
الولاء والحدود وقالا يستحلف في ذلك كله الا في
الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما
يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان
ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض
بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المراة لاحدهما
وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا
العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك
فان قضى القاضي بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن
لاحدهما ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا
فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض

فهو اولى وان ادعى احدهما شرى والاخر هبة وقبضا
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى
احدهما الشرى وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما
سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة و
قبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على
الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان
ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة على التاريخين
فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى
من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة
على ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة على ملك
اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في
الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك
وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان اولى وان اقام

صاحب اليد صح

كل واحد

كل واحد منهما البينة على الشيء من الاخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره
فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه
القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا
يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل
لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل
والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه
مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان
قال ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق
مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته
من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان

ذلك [illegible] الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى
دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق
ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان
ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف
فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف
بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك
رده ولا يحلف بالله ما غصبته وفي النكاح بالله
ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله
ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما
طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع
ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا ولو
كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء علي صح
ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة
واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان
اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما
راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك
اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل
اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر متعلق
بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع
فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام
احدهما البينة قضي بها له فان اقام كل واحد منهما بينة
كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل
واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي

ادّعاه البايع والّا فسخنا البيع وقيل للبايع امّا ان
تسلّم ما ادّعاه المشتري من المبيع والّا فسخنا البيع
فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كلّ واحد منهما على دعوى
الآخر يبتدأ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي
بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى
الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول
من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم
اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل
القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي حنيفة الّا ان يرضى البايع ان يترك
حصّة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان
في المهر فادّعى الزوج انه تزوّجها بالف وقالت
تزوّجتني بالفين فايّهما اقام البيّنة قبلت بيّنته

وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ في الحيّ
والقول قول المشتري في الهالك صح

وان

وان اقاما بينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما
بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح و
لكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل
قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر
قضي بما ادعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما
اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر
المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم
يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد
استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما
بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلف
المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا
عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما

معناه اختلفا في البدل او المبدل فانه
وقع الاختلاف في الاجرة يبدا بيمين المستاجر
لانه منكر لوجوب الاجرة وان وقع في المنفعة
بدا بيمين الموجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
وايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما
جميعا البينة فبينة الموجر اولى ان كان الاختلاف
في الاجرة وان في المنافع فبينة المستاجر اولى
وان كانا فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما
يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا شهرا
بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة يقضي
شهرين بعشرة
شرح القدوري الجوهرة

يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف في
ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد
فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ
فيه البيع ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة
البايع او بعده فدعوة البايع فيه اولى وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع
فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه
البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت
الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البايع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه
في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول
ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة

الام ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات الشهادة فرض تلزم الشهود

ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة

بالحدود يخير فيه الشاهد بين الستر والاظهار

والستر افضل الا انه يجب بالمال في السرقة فيقول

اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها

الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل

فيها شهادة النسا ومنها الشهادة ببقية الحدود

والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها

شهادة النسا وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها

شهادة رجلين او رجل وامراتين سوا كان الحق مالا

او غير مال مثل الطلاق والنكاح والعتاق والوكالة

والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب

بالنسا في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة

امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة

الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر
الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص
فانه يسال عن الشهود فان طعن الخصم فيهم سال عنهم
وقالا لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية وما يتحمله
الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع
والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع
ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه
ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على
الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد
على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد
اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل
شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب

ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا
شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة
الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة
ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكباير
التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من
ياكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل
افعال المستقبحة كالبول والاكل على الطريق ولا تقبل
شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي
على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات
والرجل ممن يجتنب الكباير قبلت شهادته

سواء شرب الخمر او المسكر من المحرمات اذ بالادمان والاعلان يظهر فسقه هذا اذا شرب على اللهو واما اذا شرب للتداوي فلا يسقط العدالة لكون الحرمة مختلفا فيها اه دامات

ومع الصحابة والعلماء المجتهدين لان هذه الافعال تدل على قصور عقله ومروته

لانه من الكباير اه

وان لم يعصيه وتقبل شهادة الاقلف والخصي

وولد الزنا وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت

الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل و

يعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة

فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة

وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمس مايه والمدعي يدعي

الفا وخمسماية قبلت شهادتهما بالف واذا شهد

بالف وقال احدهما قضاه منها خمسماية قبلت شهادته

بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه اخر

وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد الوحتى يقر

المدعي انه قبض خمسماية واذا شهد شاهدان ان

زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل يوم النحر

بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان

سبقت احداهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا

يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز

للشاهد

للشاهد ان يشهد بشي لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه
الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة جايزة
على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في
الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد و
صفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل
اشهدني جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا
اشهدني اقر عنده بكذي فقال لي اشهد على شهادته
بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت
شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم

لبدليه الفرع عن الاصل ومن حيث ان فيها زيادة احتمال وقد امكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص اهـ داماد
بل لا بد من شاهدين فرعين على شاهد الاصل
الواحد اما لو احضر فرعان عن الاصلين جاز اهـ

وان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي فى حالهم فان انكر
شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
وقال ابو حنيفة رحمه الله فى شاهد الزور اشهره
فى السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد نوجعه
ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع
الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان
حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان
ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم
واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف
وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه
وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامرتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان
رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة

ثم

ان احال شهود ... [illegible]

ثم رجعتا فان مهرهن ولا ضمان عليهن وان رجعت
اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنسا
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس
الحق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على
الرجل النصف وعلى النسوة نصف الحق وان شهد
شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا
فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امراة
بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا
يضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر
ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان
وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول
ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول
لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا
قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا

وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على
شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم و
غلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل
وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد
اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود
الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية
ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود
الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى
يجتمع في المولى شرايط الشهادة ويكون من اهل الا
جتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق
بنفسه انه يودي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف
العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي
ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء
يسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال

المحبوسين

القضاء الاتقان والاحكام وهو على انواع بمعنى الاداء والانتهاء ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب وقضينا اليه ذلك الامر اي انهيناه اليه وابلغناه ذلك وبمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وفي الشرع فصل الخصومات

المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر
لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم لم يعجل
بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في
الودايع وارتفاع الوقف فيعمل بما تقوم به البينة
او يعترف من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان
يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل
قوله فيها ويجلس الحاكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل
هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل
القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين
دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا
ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه
لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه

بينة صح

الجامع صح

وبدل القرض صح

بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك
اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين
او ثلثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا
يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل فى نفقة زوجته
ولا يحبس والد فى دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه
ويجوز قضاء المراة فى كل شىء الا فى الحدود والقصاص و
يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق اذا شهد به
عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه
وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب
عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل
الى القاضى لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه
نظر الى ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضى
سلمه الينا فى مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه

فى نفقة شىء

القاضي وقراه على خصمه والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب
القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على
القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي
حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي
على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان
رجلا يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان
بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي
والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما
واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان
خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وان حكما في دم خطاء فقضى الحاكم على العاقلة
لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي
بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب
قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما
بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس
عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصبا. واذا حضر الشركا
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها القاضي صح عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته
وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في
كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك
ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه في قولهم
وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان
ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم و
اذا كان كل واحد من الشركا ينتفع بنصيبه قسم بطلب
احدهم وان كان ينتفع احدهم والاخر يستضر لقلة

نصيبه

٢٧

نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب
صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر
لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من
صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال
ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته و
قالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا الا ان
يتراضى الشركا. واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفا
وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث اخر
غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا
يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم
وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان
حضر واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر
واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا
ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان
كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد

مع غيبة احدهم صح

علي حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله و
اي يسويه علي سهام القسمة
يذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه
وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق
ثم يكتب اسماء هم ثم يجعلها قرعة
ثم يلقب نصيبًا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
علي هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولًا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيًا فله السهم الثاني ولا يدخل في
القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم
بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له
ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة وان كان
سفل لا علو له او علو لا سفل له وسفل له علو قوم
كل واحد علي حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك
واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت
شهادتهما فان ادعي احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه
شيء في يد صاحبه وقد اشهد علي نفسه بالاستيفاء

لم يصدق

لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم
قال اخذت بعضه فالقول قول الخصم مع يمينه وان قال
اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه
وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع
ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على
بيع ماله او على شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف
او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب
الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان
شاء امضى البيع وان كان قبضه مكرها فليس
باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره

وان شاء فسخ ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع صح

بعد زوال الاكراه صح

ان يضمن المكره ان شا ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب
الخمر واكره على ذلك بحبس او قيد او ضرب لم يحل له الا ان يكره
بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا
خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه
ان يصبر على ما توعد به وان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل
فهو اثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي عليه
الصلوة والسلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها
حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو فاذا خاف
ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك
وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل
ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال
مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه و
يصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذي

اكرهه ان كان القتل عمدا او اكره على طلاق امراته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي
اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل الدخول
وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة
الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه
الحد واذا اكره على الردة لم تبن امراته

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من
الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع
الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم
يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة
ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد
وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المراة بغير اذن
زوجها والعبد بغير اذن مولاه واذا دخل المسلمون
دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام
فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم

الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم
ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة
الاسلام الا ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته
الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم و
ارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم
اسيرا او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالا
سارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار
ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان
عسكرا عظيما يومن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية
لا يومن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها
ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى

ولا مقعد لهم ان يكون احد هؤلاء ممن له راي في الحرب
او يكون المراة ملكة ولا يقتلو المجنون وان راى الامام
ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة
للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض
الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدو بالخيانة
قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم
واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس
ان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من
الطعام ويستعملو الحطب ويدهنوا بالدهن و
يقاتلوا بما يجدوه من السلاح كل ذلك بغير قسمة
ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه ومن اسلم
منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار
وكل ما هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا
على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده
الكبار ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب

العهد

في

ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسرى عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يفادى بهم اسارى المسلمين
ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو
بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله
عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارًا
ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام
العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء
والعسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان
يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق
لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا فاذا
آمن رجل حر او امراة حرة كافرًا او جماعة او اهل حصن
او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين

اي قهرا

والمباشر

قتلهم

الترک اهل حرب ايضا

قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام
ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم
ولا يجوز امان العبد (المحجور عليه) عند ابي حنيفة الا ان ياذن له
مولاه في القتال وقال محمد (ابو يوسف مع) يصح امانه واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
فاذا غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا
على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها
المسلمون فوجدوها قبل الغنيمة فهي لهم بغير شيء
وان وجدوها بعد الغنيمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
فان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى
دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن
الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا
اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا و
مكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا
ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند

وقالا يملكونه

ابي حنيفة وان ندّ بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا
لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم
فيقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة ومن مات
من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات
منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل
على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول
لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار
الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن
فضل معه علف او طعام ردّه الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة اخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد للفارس

ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب صح

اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق
سوا فلا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسًا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلاً
فاشترى فرسًا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك
ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب
ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي
القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شي فاما
ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركًا
باسمه وسهم النبي سقط بموته كما سقط الصفي وسهم
ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي بالنصرة و
بعده بالفقر فاذا دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئًا لم يخمس وان دخل جماعة
لها منعة فاخذوا شيئًا خمس وان لم ياذن لهم الامام و
اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا فلا يحل له ان يتعرض

بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ
شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر
ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن
ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت
تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت
منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار
الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند
مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا
بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان
اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير
قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج و
ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن الى حد الشام والسواد
ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان

العذيب قرية من قرى الكوفة
حجر بفتح الحاء جمع احجار

ومن

ومن العلث الي عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها
او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر و
كل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها فهي ارض خراج ومن
احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها
فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت
من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية
باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها ببير حفرها
او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات او الانهار
العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها
بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم بمثل نهر الملك و
نهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر
رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء
قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة خمسة
دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل

عبادان حصن صغير على شط بحر البصرة

لانها فتحت عنوة وقهرا واقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج في اراضيهم والجزية على رؤوسهم فبقيت الارض مملوكة لهم

الجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا

ابن الملك

من ملوك فارس وهو اخر ملوكهم

الدرهم من وزنا سبعة وهو ان يكون وزنه اربعة عشر قيراطا

الذي يمكن الزراعة تحته

ما لا يمكن الزراعة تحته

ومن جريب الرطبة خمسة دراهم

المتصل الذي لا ارض ... العراق

عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها
بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم
الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها
او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ
منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض
الخراج من الذمي يوخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج
من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدا الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار
واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنا
في كل سنة ثمانية واربعين درهما يوخذ منه في كل شهر
اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما
في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس

الاصطلام آفة سماوية لا يمكن احترازها

المتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني به عن العمل وقيل من يملك مائتي درهم فصاعدا

المعتمل الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير

وعبدة

٢٨٦

وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان
من العرب ولا المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن
ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان
اجتمع حولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت
الكنائس والبيع القديمة اعاد وها ويؤخذ اهل الذمة
بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه
السلام او زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد
الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا
واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام
فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة ايام
فان اسلم والا قتل فان قتله قبل عرض الاسلام

ولا مجنون صح

اي الملكي

اي لا يوخذ منه الا جزية واحدة لانها عقوبة والعقوبة لا تتكرر

عليه كره له ذلك ولا شي على القاتل واما المراة اذا ارتدت
فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن
امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها
فان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال
ردته فيا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه
عتق مدبره وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه
من ثلث ماله
ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه
في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته يقضى
مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب مرتدا
بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام
مسلما فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه اخذه

والمرتدة

والمرتد اذا تصرفت في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى
قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر منهم الجزية
بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من
اموال المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ
من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج من اموال
بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية
تصرف في مصالح المسلمين فيسد منها الثغور ويبني
القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم
وعلمائهم منه ما يكفيهم وتدفع منه ارزاق
المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبداهم بقتال
حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
اي اسرع في قتله والاجهاز الاسراع
وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع
موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال

حاربح

فقالوا نحن قوم لنا شوكة نانف من ذل الجزية فان اردت ان تاخذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين فلك ذلك فصالحهم عمر على الصدقة المضاعفة فقال لهم هذه جزية فسموها ما شئتم نقل من الجوهرة

باب البغاة

[illegible] من خرج عن [illegible] الامام [illegible]

ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون
اليه وتحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد
التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا
فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا
صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينه وبين الله تعالى
ان يعيد واذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده
عند ابي حنيفة وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج
في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا باس
بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من فضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا
يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب

والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند
ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على
السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس
بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بالذهب
ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية و
الاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل ولا يقبل في اخبار الديانات
الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا
الى وجهها وكفيها وان كان لا يامن الشهوة
لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم
عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى
وجهها وان خاف ان يشتهى ويجوز للطبيب ان ينظر الى
موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه

اذا اراد ان يحكم عليها صح

الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل
الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز
للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي
تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات
محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر
اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه
من ذوات محارمه ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشرى
وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كا
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى
ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته
بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره
الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك
في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة
ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي

للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام
الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا **كتاب
الوصايا** الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا
تجوز الوصية لوارث الا ان تجيزها الورثة ولا تجوز
الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي
المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة اوردها
فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث
واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي وردها في
غير وجهه فليس برد فان ردها في وجهه فهو رد و
الموصى به يملك بالقبول الا في مسلة واحدة وهي ان
يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل
الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم
ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح

الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه
القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند
ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شرى الكفن للميت و
تجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله
وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
وللاخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما
على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
فالثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له
بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية
الا ان يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه

فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدًا
في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية
تعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان
حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان
اعتق ثم حابا فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد
العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم
له السدس فان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله
قدمت الفرايض منها قدمها الميت او اخرها مثل الحج
والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما
قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلًا
من بلده يحج راكبًا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا
عنه رجلًا من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجًّا

فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند
ابي حنيفة ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان
ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح
بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا
ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم
الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امراته وان اوصى لاختانه
فالختن زوج كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه
فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
لعميه عند ابي حنيفة فان كان له عم وخالان فللعم النصف
وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل
من ينسب الى اقصى اب في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث
دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه

وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان
اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو
ما بقي من
يخرج من ثلث ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن
اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج
دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ
ثلثه حتى يستوفي الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل
اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى
لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء وان
اوصى بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصي قبل ان يقبل
الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان
لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما
جميعا عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ياخذ
ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك

لان الام دخلت في الوصية اصالة
والحمل تبعا لها

صورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم ولا مال له غير ذلك فاوصى بالامة لرجل
ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة درهم
قبل القسمة للموصى له الام وثلث الولد
عند ابي حنيفة وما بقي للورثة وعندهما له
ثلث كل واحد منهما وما بقي للورثة جوهرة

ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه
وان كان لا مال له غير خدم الورثة يومين وللموصى له
يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له
في حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان
فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد
ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن
اوصى بثلث ماله ولا مال له
ثم اكتسب مالا استحق الموصى
له ثلث ما يملكه
عند الموت

قال نجم الدين البخاري افتى في زماننا ان لا نكاح
من شتم الفقه والانف والاديان ونحو ذلك يكون
كفرا وطلاق الجاهل عبرة واقع بعض الاطلاق فيجب للجاهل
لانه لا يخلوا عن الكفر ومن اعطى ابنته واخته وامه وكانت
او عمته الى الجاهل وهو خطأ للمعطى كانه القى في النار
لانه لا نكاح بينهما فان لم يكن بينهما فيكون زنا والرضى
بالزنا كفر محض فاذا طعن الزنا في دين الاسلام
طعنا ظاهرا احل قتله وماله
كفاية

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب والدعا
وانا الكاتب عبد نبيس الكتاب البسيس
القدوري في وقت الضحى في يوم اربع
اربع سنة خمس وستين والف
الجمعه شعبان

اعوذ بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة

كتاب الفرايض المجمع على توريثهم من
الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن
الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى
النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة
من قبلهما الجدة من الاب والاخت للاب والاخت للام
ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك
والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين
والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى
اي المذكورة
ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب
والاخت للاب والام وللاخت للاب اذا لم
تكن اخت لاب وام وللزوج اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن

واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم
ثلاثة الاب والابن والزوج اه
ومسئلتهم من اثني عشر

واذا اجتمع كل النساء
ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة
اه ومسئلتهم من ٢٤

وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات
مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن والاثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا ويفرض لها في المسالتين ثلث ما بقي بعد فرض
الزوج والزوجة وهما زوج وابوان وامراة وابوان
وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم
فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين
مع الولد وهو للام مع الاخوة والاخوات وهو للجدات
وللجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت تكملة للثلثين
وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى باب السقوط وتسقط الجدات
بالام والجد بالاب والاخوة والاخوات بالابن ويسقط
ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا
استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون

بازائهن

بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا
استكملت الاخوات للاب والام الثلثين سقط الاخوات
للاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

والله اعلم باب العصبات واقرب العصبات
البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنوا الاب وهم
الاخوة ثم بنوا الجد وهم الاعمام ثم بنوا اب الجد واذا
استوى بنوا الاب في درجة فاولاهم من كان
لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم
من العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون اخواتهم
واذا لم تكن للميت عصبة من النسب فالعصبة هو المولى
المعتق ثم اقرب عصبة المولى باب الحجب

وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين
والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين

جمع عاصب وهنا بطم كل من ياخذ
المال من القرابات او الموالي
اذا انفرد او حاز الفاضل
بعد الفرض منه ١٥

وهم اعمام الاب

اي جميعهم ١٥

هو لغة المنع واصطلاحا منع
من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ١٥

من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف
والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الفاضل عن فرض الاخت لاب وام لبني الاب وبنات الاب
للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ
من الام السدس والباقي بينهما والمشتركة ان تترك المراة زوجا
واما او جدة واخوة لام واخوة لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شي للاخوة لاب وام

باب الرد الفاضل عن فرض ذي السهام اذا لم يكن عصبة
مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل
من المقتول ولا المسلم من الكافر بها والكفر كله ملة واحدة يتوارثون
به اهله ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم
اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في
المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الاخر
ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في
دينهم

---

٣ بالثناء كما حكاه الشيخ ابو حامد وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية

وهي من ستة للزوج ٣ وللام او الجدة ١ وللاخوة لام ٢ ثم يبق للاشقاء شيء ١٥

كما لو تزوج امه فجاءت منه بنت فانها اخت فالقرابة الاولى من جهة الاخوة والثانية من البنوة

اي احد الموجودين

مثلا ان تزوج امه فانها ام من جهة الامومة ١٥

اعتبارا بالمسلم اذا كان له قرابتان كابن العم الذي هو اخ لام ١٥

ومنهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما

ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته

في قول ابي حنيفة رحمه الله والجد اولى بالميراث من الاخوة

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

يقاسمهم الا ان تنقص المقاسمة من الثلث واذا اجتمع

الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد امه ولا يرث

اب الام شيئا وكل جدة تحجب امها والله اعلم باب

ذوي الارحام واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو اسهم

ورثه ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد

الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة

واب الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام

ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت

ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد

الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم

الاخوال والخالات والعمات واذا استوى وارثان

في درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من

لانه لا نسب لهما من قبل الاب فيكون ولاءهما لمولى الام اهـ

ولا ترث ام اب الام بسهم صحيح

مطلقا

مطلقا

كبنت بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال كله لبنت بنت الابن لانه الا ولد الوارث اقرب اهـ

ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق اولى بالفاضل
عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالاة
يرث اذا لم يكن عصبة ولا ذو سهم ولا ذو رحم الا الزوج والزوجة
واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال
ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخ
مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقالا هو بينهما ولا يباع
الولاء ولا يوهب باب حساب الفرائض اذا كان
في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين
واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة واذا
كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا
كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا
كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة
وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث او
سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها
من

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث اه

منه اربعة وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين

فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت

وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم

في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج

صحت منه المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع

سهم وللاخوين ما بقي ثلاثة اسهم لا تنقسم عليهما

فاضرب اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية

ومنها تصح وان وافق سهامهم عددهم ضربت

وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة

اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلاثة اسهم

فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها

تصح فان لم ينقسم سهام فريقين فاضرب احد الفريقين

في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة

اي على عدد رؤسهم كاملا وكمية

كثلاث بنات وخمس اخوات فاضرب البنات في الاخوات يصير ١٥ فاضرب ١٥ في ٣ اصل المسئلة يصير ٤٥ ومنها تصح

اي عدد رؤس احد الفريقين في عدد رؤس الاخر

كثلاث بنات وخمس اخوات لاب وجدتين اصلها من ستة وتصح منه ١٨٠

اي بالضرب ثم اضرب ما اجتمع

فان تساوت الاعداد اجزأ احدهما عن الاخر كامرأتين واخوين
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين
جزأ من الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين
اذا ضربت الاربعة اجزاك عن الاخوين فان كان احد
العددين يوافق الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام
فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما
في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة يكون ثمانية
واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت
منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث باب المناسخة
واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه
من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان
مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني

فان المسائل الثلاث انما تنظر ... احدهما ... الاخر

ففي المسئلة السابقة وهي الاربع نسوة واخت لو فرضنا التركة ستة وتسعين وقد كان للزوجات من التصحيح لكل واحدة ثلاثة فاضرب الثلاثة في الستة والتسعين يكن الحاصل ٢٨٨ قسمها على ٤٨ يخرج ستة فهي لكل واحدة من الاربع الزوجات وكان للاخت ٢٤ اضرب في ٩٦ يكن الحاصل ٢٣٠٤ اقسمها على ٤٨ يخرج ٤٨ فهي لها وكذا الاعمام ١٥

كما لو ماتت عن ابن وبنتين ثم مات الابن عن ابنين او ماتت امرأة عن زوج وام واخ ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين ١٥

بالطريقة التي ذكرناها في ضرب احد المسئلتين
في الاخرى اذا لم ينقسم سهام الميت الثاني وما صحت
منه فريضته موافقة فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى ثم ما
اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له
من المسئلة الاولى شيء مضروب فيما صحت
منه المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة
الثانية شيء مضروب في تركة الميت الثاني
واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة
ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم
قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية
واربعين ثم ما خرج اخذت له من سهام
كل وارث حبة والله
اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب
انتهى

مثاله والمسئلة بحالها بان ماتت عن زوج وام وعم فمات الزوج عن ستة بنين فمسئلته من ستة في الصورتين وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهمان في المسئلة الاولى وهي ستة تصح المناسخة من اثني عشر

الكبيرة المتوسطة التي تعشر قطعة من طرفها ما دون وطال ونسبتها الى القيراط ثلث

تمت وانا الفقير خليل بن درويش ... الصالحي في سنة ١٢٧٦

كتاب مختصر القدوري الذي صنفه الامام احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن
ابن ابي بكر القدوري البغدادي ولد رحمه الله سنة ٣٦٢ ومات ببغداد يوم الاحد
منتصف رجب سنة ٤٢٨ عاش ٦٦

٤٢٨
٣٦٢
———
٦٦

[illegible]

قال الفخر الرازي في التفسير ان هرون الرشيد كان عنده
جماعة من الفقهاء وفيهم ابو يوسف رحمه الله تعالى فادعى رجل على
آخر بانه اخذ ماله من بيته فاقر بالاخذ فسئل الفقهاء فافتوا
بقطع يده فقال ابو يوسف لا تقطع لانه لم يقر بالسرقة وانما
اقر بالاخذ فادعى المدعي انه سرق فاقر بها فافتوا بقطع يده
وخالفهم ابو يوسف فقالوا له لم قال لانه لما اقر اولا بالاخذ ثبت
الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره بعده بما اسقط
الضمان عليه انتهى ملخصا فتح الغفار شرح منار بعبارة

فهرست كتاب القدوري

الكبر ... لا دواء له . سوا التراب ان التراب يذهبه
والكبر لله ان الله متصف بالكبرياء فلا خير فمن يشاركه
واعرضن عن ... باخيلا بالجهل ترضى فكن ببعيد الاغاديه